

Distr.: General
9 May 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الحادية عشرة

(١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الأول -
٥	١	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها
٥	١	ألف - مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها
٥		الأول - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة الى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها
٦		الثاني - عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٧		الثالث - متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
٨		الرابع - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١١	٢	باء - مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها
١١		الأول - المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية
١٥		الثاني - تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا
٢٣		الثالث - ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال
٢٦		الرابع - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية..
٢٨		الخامس - التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا
٣٠		السادس - التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣٢		السابع - الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية
٣٣		الثامن - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار أنشطة المركز المعني بمنع الاحرام الدولي في مجال منع الارهاب ومكافحته

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣٥	٣	جيم- مشروعا مقررین يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما.....
		الأول- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة،
٣٦		وجداول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم
		الأعمال والمواضيع المحورية لدورتها المقبلة.....
٣٨		الثاني- تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث
		الجريمة والعدالة.....
٣٨	٤	دال- المسائل التي يسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها.....
		القرار ١١/١- ندوة بعنوان "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم
٣٨		المتحدة.....
٤٠	٤٠-٥	الثاني- مناقشة الموضوع الخوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف..
٤٠	٧-٥	ألف- هيكل المناقشة.....
٤٠	٣١-٨	باء- المداولات.....
		جيم- حلقة العمل المعنية بموضوع "اصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستفادة
٤٦	٤٠-٣٢	ومشاركة المجتمعات المحلية والعدالة التصالحية".....
٤٧	٥٧-٤١	الثالث- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٤٧	٤٢-٤١	ألف- هيكل المناقشة.....
٤٨	٥٤-٤٣	باء- المداولات.....
٥١	٥٧-٥٥	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٥١	٨٢-٥٨	الرابع- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.....
٥١	٥٩-٥٨	ألف- هيكل المناقشة.....
٥٢	٧٤-٦٠	باء- المداولات.....
٥٦	٨٢-٧٥	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٥٩	٩٠-٨٣	الخامس- أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.....
٥٩	٨٥-٨٣	ألف- هيكل المناقشة.....
٥٩	٨٩-٨٦	باء- المداولات.....
٦٠	٩٠	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٦١	١٠٨-٩١	السادس- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب.....

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦١	٩١	ألف- هيكل المناقشة
٦١	١٠٦-٩٢	باء- المداولات
٦٤	١٠٨-١٠٧	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٤	١٢٨-١٠٩	السابع- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٦٤	١١٠-١٠٩	ألف- هيكل المناقشة
٦٥	١٢٧-١١١	باء- المداولات
٦٧	١٢٨	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٨	١٣٥-١٢٩	الثامن- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية
٦٨	١٣١-١٢٩	ألف- هيكل المناقشة
٦٩	١٣٥-١٣٢	باء- المداولات
٧٠	١٣٧-١٣٦	التاسع- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة
٧٠	١٣٧	الاجراء الذي اتخذته اللجنة
٧٠	١٣٩-١٣٨	العاشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة
٧٠	١٣٩	الاجراء الذي اتخذته اللجنة
٧٠	١٥٩-١٤٠	الحادي عشر- تنظيم الدورة
٧٠	١٥٣-١٤٠	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
٧٦	١٥٤	باء- الحضور
٧٧	١٥٦-١٥٥	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٧٧	١٥٨-١٥٧	دال- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧٧	١٥٩	هاء- الوثائق
المرفقات		
٧٨		الأول- الحضور
٨٤		الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها

ألف- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول

مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

واذ تؤكّد من جديد قلقها البالغ ازاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

واذ تؤكّد من جديد أيضا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا هامة لقيام تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛^(١)

(1) E/CN.15/2002/10

٧- تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي المقرر أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت فيه اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، والذي قررت فيه أن تقوم اللجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرارها ٥٥/٦١ بالتفاوض على اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها بـ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن اسمها، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تنجز عملها قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، وقرارها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

٢- ترحب بأن عدداً من الدول قد صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) والبروتوكولات الملحق بها،^(٣) وتكرر التأكيد على أهمية كفالة الاسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك وفقاً لقرارها ٥٥/٢٥ و٢٥/٥٥؛

٣- تشي على المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجاً للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٤- ترحب بالتدابير التي اقترحها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، والمبينة في تقرير الأمين العام،^(١) عملاً على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٥- ترحب بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة ترويجاً لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، و٥٥/٢٥٥، المرفق.

أن يتعاون مع حكومة المكسيك، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على صوغ اقتراحات بشأن تنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى على نحو يتيح للمندوبين الرفيعي المستوى فرصا للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما أنشطة المتابعة، اللازمة لتنفيذها بصورة فعالة وللأعمال المقبلة في مجال مكافحة الفساد؛

٦- تدعو جميع الدول إلى اتخاذ ترتيبات لكي يمثلها في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى أشخاص على أعلى مستوى حكومي ممكن؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، الذي سيتولى مهام أمانة المؤتمر السياسي الرفيع المستوى، بالموارد اللازمة لتنظيم المؤتمر على نحو فعال ومناسب.

مشروع القرار الثالث

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها وبخاصة الجريمة عبر

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة الشواغل الخاصة بالفساد في محفل عالمي، وعلى جهود الدول الأعضاء من أجل تنفيذ مختلف الصكوك والمعايير المتعلقة بالفساد، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٤) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٥).

وإذ تضع في اعتبارها أن المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تزال جارية في فيينا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقراريها ٦١/٥٥ و ٢٦٠/٥٦،

١- تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن في التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وتحث اللجنة المخصصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها في نهاية عام ٢٠٠٣؛

٢- تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛

٣- تقرر عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على الاتفاقية في المكسيك في نهاية عام ٢٠٠٣؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يجدول المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وأن ينظمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

٥- تطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة،

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

حصيلة نتائج مناقشتها مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، المواظبة على إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

٤- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى صياغة التوصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تضع في الحسبان التقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان فيينا وخطط العمل فضلا عن التطورات الجديدة التي شهدتها المجالات المشمولة بإعلان فيينا حتى ذلك الحين.

مشروع القرار الرابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المعتزم، وفقا لقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن

الوطنية، وإلى إقامة نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظيفتها جيدا،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بخطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى متابعة تنفيذها وإلى تقديم أي توصيات تراها مناسبة في هذا الخصوص،

وإذ تؤكد أهمية خطط العمل في توفير التوجيه الإرشادي بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا،

وقد أحاطت علما بأن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا تعكس طائفة واسعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم بأن متابعة خطط العمل بفعالية يمكن أن تروّج لاستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، مع تيسير استجابة فعالة على المدى الطويل في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر بعناية في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٦) وإلى استخدامها حسب الاقتضاء كمرشد في صياغة تشريعات وسياسات عامة وبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢- تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشر، تقريراً عن

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٧)

٢- تقرر أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٣- تقترح ادراج المواضيع التالية بغية مناقشتها أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وتشير الى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المواضيع واقتراح مواضيع اضافية في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدتها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛

(د) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- تقترح أيضا بأن تنظر حلقات عمل في المسائل التالية ضمن اطار المؤتمر الحادي عشر، وتشير الى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المسائل واقتراح مواضيع اضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدتها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ٢٠٠٥،

وإذ توضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات، أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تسلّم بالاسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١- تحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة ومناقشتها بشأن الأعمال

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ (E/2002/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الرابع.

٧- تقبل مع الامتنان عرض حكومة تايلند استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في اجراء مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛

٨- تقرر ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يُمثلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات والنواب العامون، والادلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في موائد مستديرة تفاعلية حول المواضيع؛

١٠- تشجع الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١١- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات

(أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛

(ب) التعاون على انفاذ القوانين عبر الحدود؛

(ج) حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية؛

(د) العدالة التصالحية: اشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛

(هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب؛

(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛

(ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛

(ح) مكافحة الفساد؛

(ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛

(ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

٦- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة بشأن الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، لكي تنظر فيه اللجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في تلك العملية؛

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل إرساء تلك المبادئ، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك جديد لأجل ذلك الغرض،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، ولا سيما اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٨)

وإذ يلاحظ المناقشات التي دارت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في اطار البند المعنون "الجنة والضحايا: المساءلة والإنصاف في اجراءات العدالة"،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "المشاريع المنقحة لخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصا اجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية بغية

التحضيرية الاقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٣- تطلب إلى اللجنة أن تضع، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، تقريراً بهذا الشأن.

باء- مشاريع قرارات يراود من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

متابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من اعلان فيينا،^(٩)

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في اجتماعه المعقود في أوتاوا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية^(١٠) وتقرير فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية،^(١١)

١- يحيط علما بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على أن تستفيد من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية في وضع وتنفيذ برامج العدالة التصالحية؛

٣- يطلب الى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية؛

٤- يناشد الدول الأعضاء التي اعتمدت ممارسات للعدالة التصالحية أن تتيح للدول الأخرى عند الطلب معلومات عن تلك الممارسات؛

(٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفصل الأول (A/CONF.187/15).

(10) E/CN.15/2002/5.

(11) E/CN.15/2002/5/Add.1.

٥- يناشد أيضا الدول الأعضاء أن تتساعد على وضع وتنفيذ برامج البحوث والتدريب وغيرها من البرامج، وكذلك أنشطة لحفز النقاش وتبادل الخبرات بشأن العدالة التصالحية؛

٦- يناشد كذلك الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية، عن طريق التبرعات، وعند الطلب، الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على وضع برامج للعدالة التصالحية.

المرفق

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

الديباجة

إذ يستذكر أنه حدث، في جميع أرجاء العالم، تزايد كبير في مبادرات العدالة التصالحية،

وإذ يسلم بأن تلك المبادرات تستند في كثير من الأحيان الى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس،

وإذ يشدد على أن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبنى التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية،

وإذ يؤكّد أن هذا النهج يمكن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح ويهدف الى تلبية احتياجاتهم،

وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى

٤ - يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.

٥ - يقصد بتعبير "ميسر" الشخص الذي يتمثل دوره في أن ييسر، بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

ثانياً - استخدام برامج العدالة التصالحية

٦ - يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، رهنا بالقانون الوطني.

٧ - ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعاً وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

٨ - ينبغي، في الأحوال العادية، أن يتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتهم في العملية التصالحية. ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة.

٩ - ينبغي أن توضع في الاعتبار، لدى حالة القضية إلى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية، الفوارق المؤدية إلى اختلال توازن القوى، وكذلك التباينات الثقافية بين الأطراف.

١٠ - توضع سلامة الأطراف في الاعتبار لدى حالة أي قضية إلى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية.

الإنهاء؛ ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية بطريقة ذات معنى؛ ويمكن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي، ومنع الجريمة،

وإذ يلاحظ أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في تكيفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحقوق الدول في الملاحقة القانونية لمن يدعى أنهم جناة،

أولاً - استخدام المصطلحات

١ - يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نتائج تصالحية.

٢ - يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الأحكام.

٣ - يقصد بتعبير "نتائج تصالحي" الاتفاق الذي يتوصل إليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردوداً وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

الضرورة. وينبغي أن يكون للقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي؛
(ب) ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم؛

(ج) لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل محقة.

١٤- ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني.

١٥- ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للنتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

١٦- حيثما لا يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يستخدم في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل إلى اتفاق.

١٧- ينبغي أن يحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في أثناء العملية التصالحية إلى البرنامج التصالحي مجددا، أو إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم

١١- عندما تكون العمليات التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية إلى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة، وأن يدعموا إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

ثالثا- تسيير برامج العدالة التصالحية

١٢- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع مبادئ توجيهية ومعايير، بسند تشريعي عند الاقتضاء، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي أن تحترم تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الأساسية المبينة في هذا الصك، وينبغي أن تتناول، فيما تتناول، ما يلي:

(أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛

(ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛

(ج) مؤهلات الميسرين وتدريبهم وتقييمهم؛

(د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛

(هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم

تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٣- ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

(أ) رهنا بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند

الأطراف. وقد يلزم مع مرور الزمن إدخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية. ولذلك ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة. وينبغي أن يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج.

خامسا - شرط استثناء

٢٣- ليس في هذه المبادئ الأساسية ما يمس بأي حقوق للحائي أو الضحية تكون مقرر في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق.

مشروع القرار الثاني

تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد، المرفقة بقراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وخصوصا العناصر المتعلقة باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، وهي الواردة في الفقرات ١٤ إلى ٢٣ من ذلك المرفق، وكذلك المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة، الذي أعده اجتماع فريق الخبراء المعني بعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة: مواجهة مشاكل الجريمة التقليدية والناشئة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٨- ينبغي أن يؤدي الميسرون واجباهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وينبغي للميسرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمتنعوا الأطراف من التوصل الى حل ملائم فيما بينهم.

١٩- يجب أن يكون للميسرين فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير.

رابعا- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢٠- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف الى تطوير العدالة التصالحية والى ترويج ثقافة بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية، وكذلك بين المجتمعات المحلية، مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية.

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها ادماج النهج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء، البحوث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج، بغية تقدير مدى إفضاؤها الى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كمكمل أو بديل لعمليات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع

واقترنا منه بالحاجة إلى طرح منهاج عمل تعاوني فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها في اعلان فيينا،

وإذ يتوّه مع التقدير بأعمال فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة في اجتماعه المعقود في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبالعمل الذي اضطلع به الأمين العام في اعداد تقرير عن نتائج ذلك الاجتماع الأقاليمي، يتضمن مشاريع منقحة لمبادئ توجيهية لمنع الجريمة والمجالات ذات الأولوية المقترحة للتدابير الدولية،^(١٣)

وإذ يدرك أن كل دولة عضو فريدة من حيث تركيبها الحكومية وخصائصها الاجتماعية وقدرتها الاقتصادية، وأن تلك العوامل ستؤثر في نطاق برامجها لمنع الجريمة وفي تنفيذ تلك البرامج،

وإذ يدرك أيضا أن الظروف المتغيرة والنهوج الناشئة بشأن منع الجريمة قد تستوجب مزيدا من التفصيل والتكييف للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،

١- يقبل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المرفقة بهذا التقرير، بهدف توفير عناصر لمنع الجريمة منعاً فعالاً؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، بحسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- يطلب إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتخصصة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في مجال منع الجريمة، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، ولبلوغ هذه الغاية، يطلب اليها نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة؛

وإذ يتوّه بالسندوة الدولية لخبراء منع الجريمة التي نظمتها في مونتريال، كندا، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع المركز الدولي لمنع الجريمة الذي يوجد مقره في مونتريال، بصفتها اجتماعاً تحضيرياً لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يلاحظ أن مشاريع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة نظرت فيها حلقة العمل المعنية باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، المعقودة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحديث مشاريع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة ووضعها في صيغتها النهائية،

وإذ يدرك المجال المتاح لتقليص الاجرام والايذاء بدرجة كبيرة من خلال نهوج قائمة على المعرفة، وما يمكن أن يقدمه منع الجريمة الفعال من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد وممتلكاتهم وكذلك فيما يتعلق بنوعية الحياة في المجتمعات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمعنون "المشاريع المنقحة لخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"،^(١٢) وخصوصاً تدابير منع الجريمة من أجل متابعة الالتزامات المتعهد بها والواردة في الفقرات ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من اعلان فيينا،

(12) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفصل الأول (A/CONF.187/15).

وهذه المبادئ التوجيهية تُجمل العناصر الضرورية من أجل منع الجريمة منعاً فعالاً.

ثانياً- الاطار المرجعي المفاهيمي

٢- تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز اطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دوراً أفضل في منع الجريمة.

٣- ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتضمن "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة. أما انفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، مع الاضطلاع بمهام منع الجريمة، فهو يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نظراً لأن هناك تغطية شاملة للموضوع في صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة.^(١٤)

٤- وتعالج هذه المبادئ التوجيهية الجريمة وآثارها على الضحايا والمجتمع، وتأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية.

٥- ويمثل إشراك المجتمعات المحلية والتعاون/اقامة شراكات عنصرين هامين في مفهوم منع الجريمة المبين في هذا النص. وفي حين أن عبارة "المجتمع المحلي" يمكن تعريفها

٤- يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة أن يُعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحاً بشأن تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة، بهدف وضع استراتيجيات قائمة على المعرفة، وتبادل الممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة

أولاً- مقدمة

١- هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والايذاء فحسب، بل انها تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ومن شأن منع الجريمة منعاً فعالاً وبطريقة مسؤولة أن يحسّن نوعية حياة جميع المواطنين. وله فوائد طويلة الأمد من حيث تخفيض التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تنجم عن ارتكاب الجريمة. ويتيح منع الجريمة فرصاً لوجود نهج انساني وأكثر فعالية من حيث التكلفة ازاء مشاكل الجريمة.

(14) انظر خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب).

ثالثاً- المبادئ الأساسية

القيادة الحكومية

٧- ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات فعّالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والابقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والادماج

٨- ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار.

التعاون/الشراكات

٩- ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعّال، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع رجال الأعمال والمواطنين الأفراد.

الاستدامة/المساءلة

١٠- يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهياكل والأنشطة، لكي يتسنى دعمه. وينبغي أن

بطرائق مختلفة فإن جوهرها في هذا السياق هو إشراك المجتمع الأهلي على الصعيد المحلي.

٦- ويشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها النهج التي:

(أ) تعزز رفاه الناس وتشجع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية)؛

(ب) تغيير الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة استناداً إلى تدابير محلية)؛

(ج) منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك من خلال التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين (منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية)؛

(د) منع العودة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بالمساعدة على إدماج المجرمين في المجتمع من جديد وغير ذلك من آليات المنع (برامج إعادة الإدماج).

رابعاً- التنظيم والأساليب والنهج

١٥- إدراكاً بأن لدى جميع الدول هياكل حكومية فريدة، يوضح هذا الباب الأدوات والمنهجيات التي ينبغي أن تنظر فيها الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي لدى وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والحد من الإيذاء. وهو يستند في ذلك إلى الممارسة الدولية الجيدة.

إشراك المجتمع المحلي

١٦- تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في بعض المجالات المدرجة أدناه. بيد أن المشاركة الفعالة الناشطة من المجتمعات المحلية وسائر شرائح المجتمع الأهلي تعتبر جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعال. وينبغي للمجتمعات المحلية بصفة خاصة أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد أولويات منع الجريمة، وفي التنفيذ والتقييم، وفي المعاونة على استبانة قاعدة موارد مستدامة.

ألف- التنظيم

الهياكل الحكومية

١٧- ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هياكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة، وذلك بعدة وسائل من بينها:

(أ) إنشاء مراكز أو جهات محورية ذات خبرة فنية وموارد؛

(ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛

تكون هناك مساءلة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم، وكذلك عن إنجاز النتائج المخطط لها.

القاعدة المعرفية

١١- ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

حقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة المشروعية

١٢- يجب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المسلم بها في الصكوك الدولية التي تُعدّ الدول الأعضاء أطرافاً فيها، في جميع جوانب منع الجريمة. وينبغي الترويج بنشاط لثقافة المشروعية في مجال منع الجريمة.

التربط

١٣- ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

التمايز

١٤- ينبغي أن تولي استراتيجيات منع الجريمة الاعتبار، عند الاقتضاء، للاحتياجات المختلفة لدى الرجال والنساء وأن تنظر في الاحتياجات الخاصة بأفراد المجتمع المستضعفين.

(أ) النهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وبمكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛

(ب) تعزيز عملية تشكيل هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛

(ج) تيسير اشتغال هذه الشراكات بشكل فعال.

الاستدامة

٢٠- ينبغي أن تسعى الحكومات وغيرها من هيئات التمويل إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:

(أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة؛

(ب) وضع إجراءات مساءلة واضحة عن التمويل والبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛

(ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

باء- الأساليب

القاعدة المعرفية

٢١- ينبغي للحكومة و/أو المجتمع الأهلي، حسبما هو ملائم، العمل على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، بوسائل منها:

(ج) إنشاء روابط اتصال وتنسيق بين الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛

(د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛

(هـ) التماس المشاركة النشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة وبدوره.

التدريب وبناء القدرات

١٨- ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:

(أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الوكالات المختصة؛

(ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة، بما في ذلك التعاون مع الممارسين؛

(ج) العمل مع القطاعات التعليمية والمهنية لوضع معايير لمنح الشهادات ومعايير للمؤهلات المهنية؛

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور والاستجابة للاحتياجات التي تخصها.

دعم الشراكات

١٩- ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي مبدأ الشراكة، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها:

- (أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم عملية إيجاد معرفة مفيدة وقابلة للتطبيق عمليا تكون موثوقا بها علميا وصحيحة؛
- (ج) دعم تنظيم وتجميع المعرفة واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛
- (د) تقاسم تلك المعرفة، حسبما هو ملائم، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والممارسين من القطاعات المختصة الأخرى والمجتمع المحلي الأوسع نطاقا؛
- (هـ) تطبيق هذه المعرفة في تكرير التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل جديدة خاصة بالجريمة وفرص الوقاية منها؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على مواجهة منع الجريمة بشكل أنجع تكلفة، بما في ذلك إجراء إستقصاءات منتظمة عن الإيذاء والاحرام؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الاحرام وتقليص المساحات التي تشهد معدلات اجرام عالية.
- التخطيط لعمليات التدخل
- ٢٢- ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز سلسلة من الاجراءات تشمل ما يلي:
- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها، وعواقبها، وخصوصا على المستوى المحلي؛
- (ب) وضع خطة تقوم على أنسب نهج وتكيف التدخلات وفقا للمشكلة والسياق المحليين المحددين؛
- (ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؛
- (د) استنفار الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛
- (هـ) الرصد والتقييم.
- تقييم الدعم
- ٢٣- ينبغي للحكومات وهيئات التمويل الأخرى والمشاركين في صوغ البرامج وتنفيذها القيام بما يلي:
- (أ) الاضطلاع بتقييم قصير الأمد وطويل الأمد لإجراء اختبار صارم لما هو صالح للعمل وأين ولماذا؛
- (ب) إجراء تحليلات لفعالية التكلفة؛
- (ج) تقييم مدى ما تحققه الاجراءات من تقليل في مستويات الجريمة والإيذاء، وفي خطورة الجريمة، وفي الخوف من الجريمة؛
- (د) إجراء تقييم منهجي للنواتج وللعواقب غير المقصودة، الإيجابية منها والسلبية على السواء، المترتبة على الاجراءات المتخذة، ومن ذلك مثلا الانخفاض في معدلات الجريمة أو وصم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.
- جيم- النهج
- ٢٤- يتضمن هذا الباب توسعا في نهج منع الجريمة القائمين على التدابير الظرفية وعلى التنمية الاجتماعية. كما يوجز النهج التي ينبغي أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى اتباعها من أجل منع الجريمة المنظمة.

التنمية الاجتماعية

منع الجريمة المنظمة

٢٥- ينبغي للحكومات أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصف الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛

(ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والاقصاء؛

(ج) تعزيز حسم النزاعات بشكل إيجابي؛

(د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

التدابير الظرفية

٢٦- ينبغي للحكومات والمجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم وضع برامج لمنع الجريمة استناداً إلى اعتبارات ظرفية، وذلك بطرائق منها:

(أ) تحسين التصميم البيئي؛

(ب) استحداث وسائل رقابية مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؛

(ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد في الصمود أما الجريمة؛

(د) حماية الأهداف من أي ضرر، دون التأثير على نوعية البيئة المعمورة أو الحد من سبل حرية الوصول إلى مكان عام؛

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

٢٧- ينبغي للحكومات والمجتمعات الأهلية أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وذلك بطرائق منها:

(أ) الحد من الفرص القائمة والمستقبلية أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجريمة في الأسواق المشروعة بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛

(ب) وضع تدابير لمنع إساءة الجماعات الإجرامية المنظمة استعمال إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية والاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للقيام بنشاط تجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

خامساً-التعاون الدولي

المعايير والقواعد

٢٨- الدول الأعضاء مدعوة، لدى تعزيز التدابير الدولية في مجال منع الجريمة، إلى أن تراعي الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والتي هي أطراف فيها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٤٨/١٠٤) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق القرار ٤٥/٤٥).

الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

٣١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢- ينبغي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي وشبكة المعاهد التابعة والمنسوبة الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الكيانات المختصة في الأمم المتحدة أن تدرج في أولوياتها منع الجريمة على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تقيم آلية للتنسيق، وأن تضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات ولإسداء المشورة التقنية.

النشر

٣٣- ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من الوسائل الطباعة والإلكترونية.

مشروع القرار الثالث

ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمساائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١١٢) وإعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٩/١٩٩٥) وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (المرفقات الأولى والثاني والثالث بالقرار ٢٥/٥٥، ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥).

المساعدة التقنية

٢٩- ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وللمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعاً فعالاً ولسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تركيز اهتمام خاص على البحث واتخاذ التدابير بشأن منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

التشبيك

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل الممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

واذ يستذكر المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي اعتمد فيه المشاركون "التزام يوكوهاما العالمي لسنة ٢٠٠١" الذي يرحب بتعزيز الدول للتدابير الرامية إلى القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية وعلى الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية،

واذ يستذكر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والتي تحظر السخرة والعمل اللازمي لجميع من هم دون سن الثامنة عشرة،

أولاً- تدابير العمل على التعاون مع المجتمع الأهلي في معالجة مسألة الأطفال المفقودين والانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

واقترنا منه بأن المجتمع الأهلي يمكن أن يؤدي دوراً في مكافحة اختفاء الأطفال وبأن وجود منظمات أو شبكة منظمة من الرابطة يمكن أن يكون مفيداً في العثور على الأطفال المفقودين وفي منع ومكافحة تلك المشكلة،

واقترنا منه بأن المجتمع الأهلي يمكن أيضاً أن يؤدي دوراً في مكافحة الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال وبأن وجود منظمات أو شبكة منظمة من الرابطة، يمكن أن يكون مفيداً في مساعدة الأطفال الذين انتُهكوا أو استُغلوا جنسياً وفي منع ومكافحة تلك المشكلة

١- يشجع الدول الأعضاء على أن تيسر التعاون بين السلطات المختصة ومنظمات أو رابطة المجتمع الأهلي

اذ يستذكر اتفاقية حقوق الطفل،^(١٥) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية،^(١٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٧) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٨)

واذ يستذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان،^(١٩)

واذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بما فيها القرار ٧ بشأن الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية،^(٢٠)

واذ يستذكر المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، والاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي بغية تعزيز حماية حقوق الطفل وانهاء الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولا سيما بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وسائر الصكوك ذات الصلة،

(15) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(16) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤.

(17) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(18) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(19) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(20) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الفصل الأول (A/CONF.169/16).

يهيب بالدول الأطراف، أن تكفل أن يكون الفعل المتعلق بعرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء مغطى تغطية كاملة، بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها،

وإذ يضع في اعتباره أن بغاء الطفل هو تجربة تسبب صدمة للطفل المعني لا يمكن إنكارها،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى جعل الأشخاص الذين يقومون بتدبير أو تأمين خدمات الأطفال الجنسية مسؤولين عن أفعالهم، التي تنتهك حقوق وكرامة الأطفال المعنيين،

يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات لتأمين معاقبة الأشخاص الذين يقومون بتدبير أو تأمين خدمات الأطفال الجنسية معاقبة فعالة ومناسبة بموجب قانونها الداخلي.

ثالثاً- حدود زمنية للإجراءات العقابية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

وإذ يشدد على أن الانتهاك أو الاستغلال الجنسي يسبب صدمات للأطفال الذين يكونون ضحايا ذلك الانتهاك أو الاستغلال، وأن تلك التجربة قد تؤثر فيهم طوال حياتهم،

وإذ يشدد على أن المقترفين لتلك الأفعال يكونون في أحيان كثيرة من داخل الأسرة أو من بين معارف أو أصدقاء الأسرة أو من بين أشخاص آخرين في البيئة المباشرة للضحايا أو يتمتعون بمركز ذي سلطة على الضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أن ضحايا الانتهاك أو الاستغلال الجنسي يحتاجون عموماً إلى وقت للوصول إلى مستوى النضج اللازم لإدراك الطابع الانتهاكي للأحداث التي

المؤهلة التي تقوم بتتبع الأطفال المفقودين أو بمساعدة الذين انتهكوا أو استغلوا جنسياً؛

٢- يشدد على أن ذلك التعاون لا يمس بدور السلطات المختصة في إجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القضائية؛

٣- يهيب بالدول الأعضاء أن تبحث، مع مراعاة الموارد المتاحة، إمكانية القيام، في جملة أمور، بتوفير خط هاتفي ساخن مجاني أو وسائل اتصال أخرى أو بتشجيع الترتيبات باستخدام الإنترنت مثلاً؛ التي يتسنى بها لتلك المنظمات أو الرابطة المؤهلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن توفر خطاً ساخناً على مدار الساعة؛

٤- يهيب بالدول الأعضاء أن تضع ترتيبات ملائمة إلى الحد الضروري، وفقاً لتشريعها المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات القضائية، لتيسير تبادل المعلومات المناسبة بين تلك المنظمات أو الرابطة والسلطات المختصة فيما يتعلق بتتبع الأطفال المفقودين أو الذين انتهكوا أو استغلوا جنسياً.

ثانياً- تدابير مكافحة بغاء الأطفال

وإذ يستذكر اتفاقية حقوق الطفل، التي طلب إلى الدول الأطراف في الفقرة (أ) من المادة ٣٤ منها منع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،^(١٥)

وإذ يلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢١)

(21) المرفق الثاني للقرار ٢٦٣/٥٤.

وإذ يضع في اعتباره أن موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كان "إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف"،

وإذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يستذكر أيضا خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لا سيما خطط العمل المتعلقة بمنع الجريمة، والشهود وضحايا الجريمة، واكتظاظ السجون وبدائل السجن، وقضاء الأحداث، والاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد،^(٢٢)

وإذ يضع في اعتباره توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية المقدمة إلى لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الحادية والأربعين بأن يقترح المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة آلية منقحة لتقديم التقارير بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٢٣)

عاشوها وللتعبير عن رأيهم بشأن تلك الأحداث والتجروء على شجبتها،

يهيب بالدول الأعضاء أن لا تدخر وسعا لكي تضمن، وفقا لتشريعاتها الداخلية، أن الحد الزمني لاتخاذ الاجراءات الجنائية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للطفل لا يعيق ملاحقة الجاني ملاحقة فعالة وذلك، على سبيل المثال، عن طريق النظر في امكانية ارجاء بدء الحد الزمني إلى حين بلوغ الطفل السن القانونية لممارسة حقوقه المدنية.

مشروع القرار الرابع

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة اقامة توازن بين المسألة الرئيسية الراهنة ذات الأولوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٦/١٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

وإذ يستذكر قرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/٢٠٠٢ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، لا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث،

(22) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الأبواب العامة من الثامن الى العاشر ومن الثاني عشر الى الرابع عشر.

(23) E/AC.51/2001/5، الفقرة ١٣.

أجل تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض النظام الحالي لتقديم التقارير، وتقييم المزايا المتوقعة من استخدام نهج متعدد القطاعات، وتقديم اقتراحات ملموسة لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة؛

٤- يشجع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء عند الطلب ورهنا بتوافر الأموال الموجودة، وذلك لدعم اصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في اطار حفظ السلام واعادة التعمير بعد انتهاء الصراع، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لمشاريع التعاون التقني في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية؛

٦- يدعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي إلى زيادة التعاون والتنسيق مع غيره من الكيانات ذات الصلة، لا سيما معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف زيادة التكامل وتعزيز التعاون القائم في تنفيذ برامج كل منها، وتقوية أواصر التعاون مع غيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

أولاً- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إذ يستذكر قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب في الجزء الثالث منه إلى الأمين العام أن يبدأ دون إبطاء في عملية جمع للمعلومات يضطلع بها عن طريق الاستقصاءات،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي طلب في الجزء الأول منه إلى الأمين العام مواصلة جمع المعلومات،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن "اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث و اصلاح قوانين العقوبات"؛^(٢٤)

٢- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٢٥) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام^(٢٦) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ المذونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين^(٢٧) ويعتبر أن الدورة الأولى لجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد اكتملت؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء من

(24) E/CN.15/2002/3.

(25) E/CN.15/2002/6 و Add.2.

(26) E/CN.15/2002/11.

(27) E/CN.15/2002/6/Add.1 و Add.3.

ثانياً - إصلاح قوانين العقوبات

إذ يستذكر قراره ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن إصلاح قوانين العقوبات،

وإذ يقر بأن اكتظاظ السجون الشديد يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للسجناء وموظفي السجون،

١- يدعو الدول الأعضاء الى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون بطرق من ضمنها إيجاد بدائل للسجن أو استخدام هذه البدائل بصورة ملائمة؛

٢- يدعو الهيئات المختصة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى الاستمرار في تقديم المساعدة للدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر الأموال الموجودة، وذلك في شكل خدمات استشارية أو تقييم الاحتياجات أو بناء القدرات أو التدريب أو غير ذلك من أشكال المساعدة، لتمكينها من تحسين أوضاع السجون والحد من اكتظاظها وزيادة الاعتماد على بدائل السجن.

ثالثاً - إدارة قضاء الأحداث

إذ يستذكر قراره ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث،

١- يطلب إلى الأمين العام تدعيم التعاون بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وغيره من الشركاء المعنيين، لا سيما الأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث الذي أنشئ تمشياً مع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق

بالأطفال في نظام العدالة الجنائية،^(٢٨) بما في ذلك متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بمسائل قضاء الأحداث؛

٢- يدعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي والدول الأعضاء الاستمرار، رهنا بتوافر الأموال الموجودة وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيره من الكيانات، في وضع وتنفيذ مشاريع تستهدف منع الجريمة لدى الشباب وتدعيم نظم قضاء الأحداث وتحسين عملية اصلاح المجرمين الأحداث وعلاجهم وتحسين حماية الأطفال الضحايا.

مشروع القرار الخامس

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعاً منه بأن اختطاف الأشخاص يشكل جريمة خطيرة وانتهاكاً لحق الأفراد في الحرية وكذلك لحقوق أساسية أخرى، منها القانون الانساني الدولي الذي يسري في حالات النزاع المسلح،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي صك يشكل جزءاً من الاطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية،

ديسمبر ٢٠٠٠، والذي أعلنت فيه الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر اعترافها بدعم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مؤاتية لمكافحة الجريمة المنظمة،^(٣٠)

وإذ يقلقه تزايد عمليات الاختطاف في مختلف بلدان العالم والآثار الوخيمة التي تتركها تلك الجريمة على الضحايا وأسراهم، وإذ يعقد العزم على دعم توفير المساعدة لهم ودعم التدابير الرامية إلى حمايتهم وتحقيق معافاتهم،

١- يدين بقوة ويرفض ممارسة الاختطاف العالمية النطاق، أيا كانت الظروف التي تُرتكب فيها وأيا كان الغرض منها، وهي تتمثل في احتجاز شخص أو أشخاص بالاكراه بهدف طلب مكسب غير مشروع أو أي مكسب اقتصادي آخر مقابل الإفراج عنهم، أو بهدف إجبار شخص على القيام أو الامتناع عن القيام بشيء ما، ويعقد العزم على معاملة الاختطاف من الآن فصاعدا باعتباره جريمة خطيرة، خصوصا عندما يكون مقترنا بعمل جماعات إجرامية منظمة أو مجموعات إرهابية؛

٢- يحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو أخرى لكي تدرج الاختطاف بكل أشكاله، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية، في عداد الجرائم الخطيرة في قانونها الوطني، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^(٣١)

٣- يشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين الهيئات المعنية بتنفيذ القانون، من خلال تبادل المعلومات،

وإذ يلاحظ الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى توسيع نطاق عملياتها غير المشروعة،

وإذ يساوره القلق لتزايد اتجاه الجماعات الإجرامية المنظمة نحو اللجوء إلى الاختطاف، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية، كوسيلة لجمع رأس المال بهدف تعزيز عملياتها الإجرامية والاضطلاع بأنشطة غير مشروعة أخرى، كالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالبشر والجرائم ذات الصلة بالإرهاب،

واقترنا منه بأن الروابط بين مختلف الأنشطة غير المشروعة والجماعات الإجرامية المنظمة تمثل تهديدا إضافيا للأمن الشخصي ونوعية الحياة، مما يحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقترنا منه أيضا بأن أكثر السبل فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة يتمثل في اقتفاء أثر موجودات الجماعات الإجرامية والكشف عنها وتجميدها ومصادرتها من أجل تقويض بنية تلك الجماعات،

وإذ يستذكر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(٢٩) الذي عقد بنية اعتماد اجراءات متضافرة وأكثر فعالية، في روح من التعاون، من أجل مكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

وإذ يستذكر أيضا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/

(29) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)

(30) الفقرة ١٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(31) المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽³²⁾ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر كذلك خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدد على ما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة للتنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان التي تغطي باعتراف متزايد من جانب هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية،

وإذ يدرك التزايد المستمر في طلبات الحصول على المساعدة التقنية الموجهة إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة من جانب أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من أتون الصراعات،

بهدف منع الاختطاف، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية، ومكافحته والقضاء عليه؛

٤- يحضّ الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، سعيا إلى المضي قدما في مكافحة الاختطاف، على أن تعزز تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وأن توفر التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من خلال تعقب العائدات المتأتية من الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها من أجل تقويض بنية الجماعات الاجرامية المنظمة؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية التي اتخذتها بشأنه، بما فيها التدابير ذات الصلة بتوفير الدعم والمساعدة للضحايا وأسرهم؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن الحالة الواقعية والقانونية للاختطاف في كامل أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقريرا مرحليا عن ذلك الموضوع، مستعينا في ذلك بالمساهمات المقدمة خارج اطار الميزانية ومستخدما الموارد الموجودة، مع الاستناد إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة.

مشروع القرار السادس

التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته مؤتمر

(32) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ : تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بغية ضمان النظر، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الارهاب والاحتطاف والفساد، في جداول أعمالها بشأن التنمية المستدامة وبغية ضمان الاستغلال التام لخبرة المركز في الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وبغية تجنب ازدواج الجهود؛

٥- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم التمويل وخدمات الخبراء المعاونين وبإعداد كتيبات التدريب والأدلة التشريعية وغيرها من المواد وباستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء ذات توجه عملي؛

٦- يعرب عن الحاجة الى الموارد الكافية بغية احراز تقدم في مواصلة اضعاء الطابع العملي على أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبغية تنفيذ المشاريع المضطلع بها في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة؛

٧- يدعو الجهات المانحة المحتملة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تقدم مساهمات مالية كبيرة ومنظمة بما في ذلك، بصورة خاصة، صناديق الأغراض العامة، من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية الموضوعية ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تدعم دور البرنامج باعتباره أداة ميسرة للمساعدة الثنائية في ذلك المجال؛

٨- يدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تدرج في طلباتها للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ولا سيما كجزء من اطار برامجه القطرية، مشاريع و/أو عناصر تتعلق

وإذ يقدر التمويل الذي قدمته بعض الدول الأعضاء في عام ٢٠٠١ مما أتاح للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي تعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي،^(٣٣) ولا سيما أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها والمركزة على المجالات التي أسندتها اليه خصيصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الترويج لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛

٢- يعرب عن امتنانه لمركز منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على مساعدته الدول الأعضاء على تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية المتزايدة ومن خلال تنفيذ عدد من المشاريع الهامة ومن خلال صوغ مشاريع جديدة وفقا للمبادئ التوجيهية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٣- يشيد بازدياد التعاون بين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ويهيب بتلك الهيئات، جنبا إلى جنب مع البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الاقليمية التي يضطلع بها المركز؛

٤- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية أن تزيد من تفاعلها مع

(33) E/CN.15/2002/2 و Corr.1.

واقترعا منه بأن كلا من التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة ضروري لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ يستذكر اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٣٤) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٣٥) والاحراء المتخذ لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية" والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقارير يحلل فيها الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية على يد جماعات إجرامية منظمة ومكافحته والقضاء عليه وتتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية، وأن يحيل تلك التقارير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛^(٣٦)

منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تدعيم القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية والتعليم المستمر في ذلك المجال؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة في الاطار الراهن للميزانية الاجمالية للأمم المتحدة من أجل الأنشطة التشغيلية وخاصة الخدمات الاستشارية الاقليمية التي يقدمها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، في اطار الباب ٢١ من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص، من أجل زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك صناديق الأغراض العامة، ومن أجل حشد الموارد وجمع الأموال.

مشروع القرار السابع

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ما ذكر عن وجود جماعات إجرامية منظمة تضطلع بعمليات عبر وطنية تنطوي على الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ويدرك من ثم الصلة القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك الشكل من أشكال الاتجار غير المشروع،

وإذ يدرك أيضا الأثر البيئي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي الضار للأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وعواقب الوصول إلى الموارد الجينية بشروط غير متفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للقانون الداخلي ذي الصلة وللاتفاقات الدولية، حسب الاقتضاء،

(34) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٣٧.

(35) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(36) E/CN.15/2002/7.

في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة.

مشروع القرار الثامن

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار
أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع
الارهاب ومكافحته

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١/٥٦، المؤرخ ١٢
أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال
الارهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ودعت على
وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي لأجل منع أعمال
الارهاب والقضاء عليها،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦،
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه
الجمعية الأمين العام إلى أن ينظر، بالتشاور مع الدول
الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي
يمكن بها للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب
مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة أن يسهم في
الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة
الارهاب، وفقا لقرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦
المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت
الجمعية، في الفقرة ١٠٣ منه، إلى الأمين العام أن يقدم
اقتراحات لتدعيم فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة
في فيينا، لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته حسبما أقرتها
الجمعية، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك لكي تنظر
فيه،

٢- يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع
الأمين العام والكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة
الأمم المتحدة، ولا سيما المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة
العامة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات
والنباتات البرية المهددة بالانقراض والاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي، عن طريق تقديم تعليقات على تقرير الأمين العام
بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ المتعلق بالاتجار غير المشروع
بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،^(٣)
ومعلومات عن التشريعات والخبرات العملية الوطنية ذات
الصلة، والاحصاءات ذات الصلة عن الجريمة المنظمة عبر
الوطنية، ومعلومات عن التدابير والاجراءات القانونية
المتخذة بشأن هذا الاتجار والعقوبات المفروضة عليه لكي
يكون في الامكان وضع تقرير الأمين العام في صيغته
النهائية؛

٣- يشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز
التعاون القضائي والمساعدة التقنية المتبادلة بهدف منع الاتجار
غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة
للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز
وتنظيم شبكات اقليمية لتبادل المعلومات بهدف منع الاتجار
غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة
للحماية ومكافحته والقضاء عليه وتنظيم الوصول إلى الموارد
الجينية بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للقانون
الداخلي ذي الصلة وللاتفاقات الدولية ذات الصلة، حسب
الاقتضاء؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع تقريره
عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١

وإذ يضع في اعتباره ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإذ هو مقتنع بضرورة منع أعمال الارهاب ومكافحتها ويلاحظ ببالغ القلق تنامي الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الارهاب،

١- يحيط علما مع التقدير بأنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، في مجال منع الارهاب، المذكورة في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز؛^(٣٧)

٢- يعيد التأكيد على الدور المهم الذي يتعين على المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يضطلع به في تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لتوطيد التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الارهاب ومكافحته، ويكرر طلبه الى المركز لكي يروج تدابير فعالة في ذلك الصدد، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الارهاب ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٣- يشدد، في هذا السياق، على أنه ينبغي للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يعمد، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ ووفقا لتوجيهات الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الى أن يدرج ضمن أنشطته تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لأجل التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب والانضمام اليها والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية، مع أخذ خطة العمل على مكافحة الارهاب، الواردة في خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه الجمعية علما مع التقدير بخطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التي تتضمن خطة عمل لمكافحة الارهاب،

وإذ يستذكر قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمنع الارهاب وقمعه،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توثيق التنسيق والتعاون بين الدول والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع ومكافحة الارهاب والأنشطة الاجرامية الرامية إلى تعزيز الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يشدد أيضا على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع الارهاب ومكافحته،

وإذ يدرك دور الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها، وخصوصا فرع منع الارهاب التابع للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وكذلك المساهمة التي يمكن أن تقوم بها المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في مجال منع الارهاب ومكافحته،

وإذ يشدد على أن العمل الذي يقوم به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أجل منع الارهاب ومكافحته، وخصوصا من أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ينبغي توجيهه وتنسيقه بحيث يكون مكملا لعمل سائر هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مكافحة الارهاب ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة،

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على لجنة مكافحة الارهاب، على أساس منتظم، المعلومات عما يقوم به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أنشطة ذات صلة بمنع الارهاب ومكافحته، بغية تعزيز الحوار الدائم بين كلتا الهيئتين؛

٨- يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات من أجل تعزيز القدرة البشرية والمالية لفرع منع الارهاب، التابع للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، حتى يتمكن من الوفاء بولايته في مجال منع الارهاب ومكافحته؛

٩- يرحب بالتبرعات التي قدمت حتى الآن إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهيب بالدول وكذلك بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الاقليمية أن تدعم جهود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الرامية إلى توفير العون والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته، بواسطة تقديم تبرعات جديدة وازفافية على حد سواء إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوسائل أخرى مثل توفير خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين.

جيم- مشروعاً مقررين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين التالين:

والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٣٨) وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بعين الاعتبار؛

٤- يشدد أيضاً على أنه ينبغي للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يعمد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٣، ووفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يدرج ضمن أنشطته اتخاذ التدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الارهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك ملائماً، ومواصلة الاحتفاظ بقواعد بيانات بشأن الارهاب، وعرض الدعم التحليلي على الدول الأعضاء بواسطة جمع وتوزيع المعلومات عن العلاقة بين الارهاب والأنشطة الاجرامية ذات الصلة، بما في ذلك القيام ببحوث واعداد دراسات تحليلية عن الترابط الوثيق بين الأنشطة الارهابية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال؛

٥- يحث الدول على مواصلة العمل معاً، وكذلك على أساس اقليمي وثنائي، لمنع ومكافحة أفعال الارهاب بواسطة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب؛

٦- يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، في اطار أنشطته للمساعدة التقنية ذات الصلة بمكافحة الارهاب، أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يلفت انتباه الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمختلف جوانب الارهاب الدولي إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بغية مساعدتها، بناء على طلبها، على أن تصبح أطرافاً فيها؛

(38) الباب السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

مشروع المقرر الأول

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم الأعمال والمواضيع المحورية لدورتها المقبلة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة؛

(ب) يقرر أن يكون الموضوع المحوري البارز للدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة كما يلي:

١' للدورة الثانية عشرة، في عام ٢٠٠٣: "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال؛"

٢' للدورة الثالثة عشرة، في عام ٢٠٠٤: "دور القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛"

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة، على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٠١/١)

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧ والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣- مناقشة الموضوع المحوري: "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال".

مواضيع فرعية:

(أ) الاتجاهات في الاتجار بالبشر

(ب) التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر: التعاون والمساعدة على انفاذ القانون الوطني والدولي

(ج) التوعية والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع الأهلي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالبشر

(السند التشريعي: قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)

٤- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (ويحتوي على معلومات عن التقدم

- الوثائق
- المحرز في أمور منها التعاون التقني، والبرامج العالمية، وحشد الموارد، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات)
- (السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٥ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩)
- تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (السند التشريعي: قرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩ و٢١/١٩٩٤)
- ٥ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
- (أ) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها؛
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- (السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٦)
- (ب) التفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد؛
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد
- (السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٧ [E/CN.15/2002/L.9])
- (ج) منع الاختطاف ومكافحته؛
- ٦ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الارهاب ومكافحته
- (السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٠٠٢ [E/CN.15/2002/L.14])
- ٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على منع جريمة الاختطاف ومكافحتها والقضاء عليها وعلى تقديم المساعدة الى الضحايا
- (السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/٢٠٠٢ [E/CN.15/2002/L.11])
- (د) الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.

الوثائق

مشروع المقرر الثاني

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على
تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية
عشرة كلا من اسكندر غطاس وجيليكو هورفاتيتش في
مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة
والعدالة.

دال- المسائل التي يسترعى انتباه المجلس
الاقتصادي والاجتماعي اليها

٤- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار
التالي الذي تسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اليه:

القرار ١/١١

ندوة بعنوان "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة
الأمم المتحدة"

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تعيد تأكيد ما للأمم المتحدة من دور هام في
مكافحة الارهاب،

وإذ تستذكر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا
سيما قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠١، الذي لاحظ فيه المجلس الصلة الوثيقة بين الارهاب
الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع
بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة
والنقل غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية وغيرها

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/...
[E/CN.15/2002/L.10/Rev.1]، الباب أولاً، الفقرة ٣
من المنطوق)]

٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و
٥٧/... [E/CN.15/2002/L.4/Rev.1]، الفقرة ١٤ من
المنطوق)]

مشروع دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي
عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من اعداد الأمانة
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و
٥٧/... [E/CN.15/2002/L.4/Rev.1]، الفقرة ٤ من
المنطوق)]

٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٧)

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان
الفنية التابعة للمجلس، ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧)

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة.

٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعا المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ضمن جملة أمور، أن يشجع الدول على التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالارهاب، وأن يساعد الدول، عند الطلب، على تنفيذ تلك الصكوك، وأن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تدابير لإذكاء وعي الناس بطبيعة الارهاب الدولي ونطاقه وصلته بالاجرام، بما فيه الاجرام المنظم،

وإذ تشدد على ضرورة تنسيق تدابير مكافحة الارهاب بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى أنه ينبغي لعمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يكون مكملاً وداعماً لأنشطة لجنة مكافحة الارهاب،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة تنظر فعليا في مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الارهاب الدولي،

١- ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة النمسا أثناء دورتها العاشرة لاستضافة ندوة بعنوان "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"؛

٢- تطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، برنامج الندوة بعنوان "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة" التي ستعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٣- تؤيد عقد الندوة وتحيط علماً بأغراضها وأهدافها في اطار جهود الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب؛

٤- تشجع بقوة الدول الأعضاء على المشاركة في الأعمال التحضيرية للندوة وفي الندوة نفسها؛

٥- تطلب الى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يبلغ وقائع الندوة وآراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الشأن الى الأمين العام، لكي

من المواد التي يمكن أن تكون مميّزة، ويؤكد في ذلك الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي تدعيما لرد عالمي على ذلك التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٨، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حث فيه جميع الدول والأمين العام على الاستخدام الأمثل للمؤسسات الأمم المتحدة القائمة في جهودهم الرامية إلى منع الارهاب الدولي،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي يمكن بها للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، أن يسهم في جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الارهاب، وفقا لقرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة، وأكدت فيه مجددا دور المركز في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالعون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجالي منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتدعيم فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة بفيينا لتمكينه من القيام بمهام ولايته، حسبما أقرتها الجمعية، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا بهذا الشأن لكي تنظر فيه،

وإذ تستذكر أن الباب السابع من خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/

بالو (استونيا)، والسيد ايغناسيو بيلاز ماركيز (اسبانيا)، والسيد محمد أشرف رسولي (أفغانستان)، والسيد جاكسي سيلبي (جنوب أفريقيا)، والسيدة ريناته وينتر (بعثة الادارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو).

٧- واستمعت اللجنة أثناء هاتين الجلستين إلى بيانات ممثلي بولندا وكندا وجمهورية ايران الاسلامية والجزائر والهند والمغرب وبلغاريا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وسويسرا. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن ايطاليا والصين وأوغندا وعمان والأردن واليمن وأوكرانيا والكويت وتركيا وكوبا ولبنان ورومانيا. وألقيت أيضا كلمات المراقبين من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي الدولي وسياسة العدالة الجنائية.

باء- المداولات

٨- قدم ممثل الأمانة العامة المناقشة حول الموضوع المحوري. فقال ان اللجنة قد اكتسبت من خلال عقد مثل هذه المناقشات حول المواضيع المحورية رؤية عملية نافذة من كبار صانعي القرارات والخبراء المشاركين في ادارة نظم العدالة الجنائية في بلدانهم أو في تقديم المساعدة التقنية لبلدان أخرى.

١- اصلاح نظام العدالة الجنائية المتكامل مع تركيز خاص على المدعين العموميين والمحاكم والسجون

٩- قدم أربعة من المشاركين في المناقشة بيانات عن الموضوع الفرعي بشأن "اصلاح نظام العدالة الجنائية المتكامل مع تركيز خاص على المدعين العموميين والمحاكم والسجون". وعبرت بياناتهم عن مختلف الآفاق الاقليمية والتطورية حول شتى المواضيع، بما فيها اصلاح نظام العدالة

ينظر فيها لدى وضع الصيغة النهائية لتقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦.

الفصل الثاني

مناقشة الموضوع المحوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف

ألف- هيكل المناقشة

٥- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلساتها الثانية والثالثة، المعقودتين في يومي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ٣ من جدول أعمالها. وتمشيا مع المشاورات التي أجريت أثناء اجتماعات اللجنة المعقودة فيما بين الدورات، اختيرت ثلاثة مواضيع فرعية لمناقشة الموضوع المحوري: (أ) اصلاح قضاء الأحداث؛ و(ب) اصلاح نظام العدالة الجنائية المتكامل مع تركيز خاص على المدعين العموميين والمحاكم والسجون؛ و(ج) تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية. وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي، تم وضع هيكل مناقشة الموضوع المحوري بحيث ييسر اجراء حوار تفاعلي بين الدول الأعضاء. واستندت المناقشة إلى خبرة الدول الأعضاء التي استهلّت اصلاحات خاصة بنظام العدالة الجنائية.

٦- وقاد المناقشة المشاركون التالية أسماؤهم: السيد راجيم بوريش (الجمهورية التشيكية)، والسيد الياس كرانزا (معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة مرتكبيها)، والسيد تونتونغ شاندرانسو (تايلند)، والسيدة سارة ف. هارت (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد عبد المجيد محمود (مصر)، والسيد نورمان موليبيوغي (بوتسوانا)، والسيد ادواردو ايبارولا نيكولين (المكسيك)، والسيد بيتر

الكاربي التي تطبق القانون العام. ويعتبر تفاوت التشريعات بين النظم المختلفة عاملاً رئيسياً لهذه الاختلافات.

١٢- وأكد على أن إصلاحات العدالة الجنائية يجب أن يجري تصورها وتنفيذها بصورة شاملة بهدف تنفيذ العدالة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وتعزيز القيم المجتمعية واستعادة القيم الأخلاقية لمرتكي الجرائم. وتمشيا مع أهداف إعادة التأهيل والإصلاح، ينبغي أن تفضي عملية العدالة الجنائية في نهاية الأمر إلى دمج مرتكي الجرائم في المجتمع من جديد. وأكد أيضاً على أن السياسة الجنائية المعاصرة ينبغي أن تلجأ على نحو متزايد إلى العقوبات غير الاحتجازية بدلاً من توسيع البنية الأساسية للسجون. وفضلاً عن ذلك، أعرب المكلفون بتطبيق العدالة الجنائية عن تقديرهم لاستخدام إجراءات مختلفة للتصدي لشتى أنواع الجرائم. ويندرج بعض تلك الجرائم تحت عنوان العدالة التصالحية، وهي نهج يمكن للمحاكم أن تستخدمه للنظر في قضايا الجناة من البالغين وأحداث على السواء. ويتمثل أحد هذه الابتكارات في إنشاء ما يسمى "محاكم المخدرات" المتخصصة في قضايا مرتكي جرائم المخدرات. وثمة بلد آخر تسمح تشريعاته بإنشاء محاكم متخصصة في النظر في الجرائم الخطيرة. وجرى أيضاً إبراز الدور التقديري لأعضاء النيابة العامة كأحد الوسائل الكثيرة الممكنة لتحويل القضايا بعيداً عن نظام العدالة الجنائية. وأخيراً، لوحظ أن تقاسم المعلومات مع الجمهور بشكل أفضل يمثل إحدى الوسائل لاكساب نظام العدالة الجنائية ثقة الجمهور.

١٣- ومن بين التحديات الرئيسية التي يثيرها إصلاح نظام العدالة الجنائية توقع امتثال الإجراءات امتثالاً تاماً لمبادئ سيادة القانون ووصون الحقوق والمواقف الاجرائية للضحايا ومرتكي الجرائم على السواء مع تنفيذ العدالة في الوقت نفسه بكفاءة وفي حينها. وفي هذا الشأن، جرى التنويه

الجنائية في ظروف ما بعد النزاع أو في ظروف حفظ السلام، وأنشطة ومشاريع فترة ما بعد الفصل العنصري، وإدارة العدالة الجنائية المتكاملة بمشاركة المجتمعات المحلية، واكتظاظ السجون في أمريكا اللاتينية والكاربي.

١٠- وأطلعت اللجنة على الاحتياجات الأشد إلحاحاً إلى المساعدة فيما يتعلق بجهود أفغانستان لإعادة إنشاء نظام فعال للعدالة الجنائية. ووجه نداء من أجل تقديم المساعدة لترجمة تعهدات والتزامات المجتمع الدولي إلى عمل استجابة للاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة الموقع في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1154)، واستنتاجات المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة لتعمير أفغانستان الذي عُقد في طوكيو في يومي ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقرار مجلس الأمن ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأشار عدة متكلمين إلى المساعدة المقدمة أو المزمع تقديمها قريباً لتعمير أفغانستان.

١١- وأكدت البيانات المقدمة على التحديات والمشاكل المشتركة بالنسبة لمنفذي العدالة الجنائية. وهناك حاجة واضحة إلى نهج متكامل بشأن العدالة الجنائية مع التركيز الواجب على الكفاءة والمساواة في معاملة مرتكي الجرائم والضحايا في سياق سيادة القانون. وفي الوقت نفسه قدم الممثلون وثائق تثبت تشابه وتفاوت الاحتياجات الوطنية والدولية فيما يخص العدالة الجنائية. وكان من الأمثلة المقدمة تحليل الأسباب الأساسية لاكتظاظ السجون الذي يمثل، فيما يبدو، مشكلة عالمية متنامية. ويتجلى هذا الاكتظاظ في بلدان أمريكا اللاتينية التي تطبق القانون المدني في وجود عدد مفرط من المسجونين الذين ينتظرون المحاكمة، في حين أنه يوجد عدد مفرط من المسجونين المحكوم عليهم في بلدان

٢- إصلاح قضاء الأحداث

١٥- بدأت مناقشة إصلاح قضاء الأحداث بعرض سمعي مرئي للمبادرات الجارية في هذا المجال في لبنان، حيث استعرضت نتائج مشروع مساعدة تقنية تابع للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم. وأبرز العرض بعض المشاكل التي تواجهها مؤسسات عقوبات الأحداث، وتتبع التقدم المحرز أثناء السنوات القليلة الماضية بمساعدة هذا المشروع برعاية عدة بلدان مانحة من خلال تقديم مساهمات مالية وتوفير خبرات. وعلى إثر العرض، استمعت اللجنة إلى كلمات أعربت عن تقدير للمساعدات المقدمة وللتعاون المثالي من جانب المانحين والبلد المتلقي والمركز.

١٦- وركزت مساهمة أول المشاركين في المناقشة على مشاكل قضاء الأحداث، وشددت بوجه خاص على الأوضاع التي تلي النزاعات. ف لوحظ أن الأطفال معروضون بصورة خاصة، وكثيرا ما يكونون من الضحايا أو الشهود أو مرتكبي الجرائم في الوقت نفسه. وكثيرا ما تواجه البلدان في أعقاب الحرب إضعاف نظم العدالة فيها أو انهيارها التام، وبالتالي فإن قضايا الأحداث تُعطى أولوية منخفضة. ومن نتائج ذلك أن الأطفال يبقون محتجزين لفترات طويلة قبل محاكمتهم، بانتظار أن تنظر المحاكم المثقلة بأعباء القضايا الكثيرة في جرائمهم. وكثيرا ما يُفتقر في أوضاع ما بعد النزاع إلى الدعم المالي المطلوب لایجاد واستبقاء مهنيين مختصين ومرافق للتدابير غير الاحتجازية وغيرها من التدابير الخاصة بالأحداث بالذات.

١٧- وأكد المشاركون في المناقشة على أهمية اتباع نهج شامل قائم على العدالة التصالحية وأهمية الجهود الرامية إلى استبعاد الأطفال من نظام العدالة الجنائية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود اعتماد قوانين عقوبات وقوانين اجرائية عقابية

بقائمة مشروع القرار المنقح بعنوان "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" (E/CN.15/2002/L.2/Rev.1). واتفق المتحدثون على أن استقلال المحاكم والاستقلال الذاتي للمدعين العموميين ضروريان لتنفيذ العدالة على أساس المساواة، واتفقوا أيضا على أهمية وجود نظم عدالة جنائية فعالة. فهذه شروط لازمة للتمكن من التصدي بنجاح لتحديات الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة. فالجماعات الاجرامية المنظمة تتطلع دائما بشغف إلى استغلال أي ثغرات في الاطار القانوني والتشغيلي على الصعيدين الوطني والدولي.

١٤- وفيما يتعلق بدور منع الجريمة والعدالة الجنائية في تخفيف وطأة الفقر، أكد على أن فئات المجتمع الأكثر فقرا يجب أن تحظى بفرص متساوية لتحقيق العدالة. فالفقر يمثل أحد العوامل الرئيسية التي تضعف سيادة القانون وتسهم في عدم استقرار البلدان. ولوحظ أن تقديم المساعدة التقنية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن يظل وسيلة رئيسية لتعزيز تطبيق سيادة القانون في اصلاح نظام العدالة الجنائية. وأكد على أن استمرار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المكاتب الميدانية الوطنية والاقليمية ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة ضروري لتنفيذ المشاريع الفعال. وشدد عدة متكلمين على مشكلة اكتظاظ السجون بالاضافة إلى ضرورة مواصلة العمل على اصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك تكامل النظم بشكل أفضل والتركيز على منع الجريمة واستخدام نُهج العدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية.

٢١- وجرى التأكيد على الدور المهم للعدالة التصالحية في مجال اجرام الأحداث. ورئي أن وضع أحكام محددة للانحراف، ومشاركة الرفاهة الاجتماعية، بالإضافة إلى إمكانية التوسط بين ضحية الجريمة ومرتكبها، بدائل فعالة للإجراءات الشكلية لنظام العدالة الجنائية. وثمة عدة بلدان لديها تجربة إيجابية فيما يتعلق بإنشاء محاكم أحداث متخصصة والسماح لخبراء مختصين بشؤون الأحداث بالحضور أثناء إجراءات المحاكم.

٢٢- وأكد معظم المتكلمين أن بلدانهم قد أنشأت مرافق متخصصة توفر حملة أمور من بينها أنشطة ترفيهية وبرامج تعليمية، وحتى برامج تعليمية حاسوبية، للأحداث الذين ينتهكون القانون، وذلك لتيسير إعادة تأهيلهم وإصلاحهم ودمجهم في المجتمع من جديد. وترتدي التدابير الخاصة لمرتكبي الجرائم الأحداث، بما فيها التدابير التصالحية، أهمية خاصة لأنها تحول دون قيام الجماعات الإجرامية أو الإرهابية المنظمة بتوظيفهم لخدمتها.

٢٣- وذكر عدد من المتحدثين قوانين معينة تخص استغلال الأطفال في المواد الداعرة ومنع البغاء كتدابير فعالة لحماية الأطفال والأحداث. وأشار أحد المتحدثين إلى أن بلده قد سنّ تشريعات تتعلق بتدابير لمنع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال. وقال إن هذا القانون يجرّم التآمر داخل البلد وخارجه ويوسع نطاق سلطات إنفاذ القانون.

٢٤- وأعرب بعض المتحدثين عن التزام حكوماتهم بالتصدي لتعقّد مشكلة الأحداث المحرومين من حريتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى تخص قضاء الأحداث، بدعم من مشاريع للتعاون التقني ينفذها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ودعوا سائر البلدان والمؤسسات المناخة إلى أن تنضم إلى بلدانهم لتعزيز هذه الجهود. وأعرب عن تأييد لأهداف فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال

وقوانين خاصة بالشباب، وأن تشمل تدريب الأشخاص المعنيين، مثل الشرطة، والعاملين في المجال الاجتماعي، والمكلفين بمراقبة الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، والقضاة، والمدعين العموميين، والمحامين، والعاملين في مجال الاحتجاز. وقد ثبت أن حشد تأييد المجتمع المدني لهذه المساعي أمر مهم لنجاحها.

١٨- واطلعت اللجنة على اقتراح مشروع بشأن قضاء الأحداث في مصر، من المزمع تنفيذه بمساعدة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وبالتنسيق مع مشروع تابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات بين أطفال الشوارع. ويهدف المشروع المقترح إلى توفير الدعم في إنشاء مرافق للأحداث وتحسين التشريعات الخاصة بالأطفال.

١٩- وناقش المشاركون النهج المتمثل في اعتبار مرتكبي الجرائم الأحداث كضحايا للأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليم غير السليم أو الافتقار إلى آفاق حياتية. ومن المهم تقديم نهج متنوعة واتخاذ إجراءات والتدخل بشكل مناسب، وتقديم بدائل للسجن لقطاعات واسعة من المجتمع.

٢٠- ووصف عدة متكلمين التقدم الكبير المحرز في إصلاحات قضاء الأحداث في بلدانهم. وأشار إلى استراتيجيات وطنية متكاملة وضعت مؤخرًا بصدد قضاء الأحداث. وامتنالاً للمعايير الدولية، وضعت تشريعات واستراتيجيات ملائمة للأطفال في العديد من البلدان، شملت أحكاماً محددة لحماية الأطفال من الاستغلال وإساءة المعاملة، وتدابير لدعم الضحايا، وتدابير لدمج الشباب في المجتمع من جديد. وأبرز المتكلمون أهمية إرهاب حس المجتمع المدني لهذه القضايا وأهمية دور الأسرة والمجتمع المحلي في منع الجريمة. ودعوا أيضاً إلى مواصلة جمع ونشر المعلومات عن الاستراتيجيات الموضوعة لمنع الجريمة بنجاح.

المستفيدين من البرنامج في مرحلة وضعه. ورئي أيضا أن المرونة مهمة لدى وضع البرامج وإدارتها: فيلزم لذلك أن يكون المشاركون فيها قادرين على التكيف وفقا للظروف المتغيرة.

٢٧- وركز العرض الثاني على طرائق للتعاون داخل الاتحاد الأوروبي، وذكر كمثال الكيان الذي أنشئ حديثا وسمي "يورو جوست" (EuroJust). ويتألف هذا الكيان من عضو واحد من كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعادة ما يكون العضو أحد المدعين العموميين من ذوي الخبرة في التعاون الدولي. وذكّر أن الغرض الرئيسي من هذا الكيان هو تيسير وتحسين التعاون القانوني داخل أوروبا، بما في ذلك مسائل مثل التفويض الاتماسي، ومسائل خاصة بتسليم المجرمين، وعناصر التعاون في التحريات. وسيكون يورو جوست هيئة اتصال، تستخدم أعضاؤها في كل بلد كنقطة اتصال في الحالات الفردية. والمفروض أن يساعد التدخل في مرحلة مبكرة من الاجراءات في وضع الأسس الأولية قبل تقديم طلبات المساعدة الرسمية، الأمر الذي يقلل احتمالات رفض الطلب عندما يقدم فعلا. وتعد هيئة يورو جوست اتفاقات مع بلدان غير أوروبية، خصوصا مع بلدان مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي. واعتمد مؤخرا أمر توقيف لعموم أوروبا واعتبر خطوة هامة صوب تبسيط التعاون الدولي، لأن هذه الخطوة تقلل العقبات التقنية والقضائية إلى أدنى حد. وذكّر أن اصدار هذا الأمر من شأنه أن يسمح بتوقيف المطلوب في أي مكان في أوروبا وبأذن لأجهزة انفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باحالة الشخص المعني إلى المحكمة التي أصدرت الأمر، فتتقدم بذلك الحاجة إلى نظام التسليم التقليدي داخل أوروبا. ولن ينطبق الكثير من القيود على التسليم التقليدي، مثل ازدواج الاجرام والقيود التي

قضاء الأحداث، وهي كفالة نهج منسق وتعزيز التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٥- ولاحظ بعض المتكلمين أن اصلاح قضاء الأحداث حجر زاوية لاصلاحات لاحقة في اجراءات الدعاوى الجنائية الخاصة بالمجرمين البالغين. وذكّر أنه يبدو اجمالا أن قضاء الأحداث استخدم كحقل اختبار لجميع أنواع اصلاح العدالة الجنائية. وقيل انه يجب أن تركز سياسات قضاء الأحداث الناجحة على الوقاية والاصلاح. وأشار إلى أنه يبدو، من الناحية العملية، أن الخطوط الفاصلة بين قضاء الأحداث ومنع جنوح الأحداث ليست واضحة أحيانا.

٣- تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية

٢٦- بدأت مناقشة الفريق حول تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية بالنظر في المسائل التي يثيرها التعاون في صورة المساعدة التقنية، بما في ذلك مشاريع في عدد من الدول المستقلة حديثا. فقل ان أثر المشاريع يتوقف عموما على مدى النجاح في تلبية المساعدة لاحتياجات من يتلقونها فعلا. فيلزم نقل المعلومات في شكل يكون مفيدا ومفهوما ومناسبا من الناحية الثقافية ومقبولا للمستفيدين المقصودين من نواح أخرى. وليس من المحتمل أن ينجح مجرد فرض سياسات وممارسات خارجية، إذ ينبغي أن تكون الأولويات هي أولويات المتلقين لا المانحين. وينبغي اعداد المواد أو تكييفها وفقا لعوامل مثل احتياجات المتلقين الملموسة، والعوامل اللغوية والثقافية، والاعتبارات القانونية المحلية، وطبيعة الجمهور الذي ستستخدم من أجله بالذات. ويلزم أن يكون الغرباء الذين ينهمكون في وضع وصوغ البرامج أن يفهموا أولا ثقافات الأوساط القانونية المحلية أوساط انفاذ القانون المحلية؛ ومن بين طرق تحقيق ذلك اشراك

المعلومات من خلال قنوات أكثر رسمية، مثل مكتب الشرطة الأوروبية (السيوروبول) أو يوروجوست أو القنوات الدبلوماسية. وترسل طلبات المساعدة القانونية الرسمية الموجهة عبر الأجهزة أو السلطات المركزية عندما تقتضي الضرورة استخدام تدابير تحريات ذات طابع أكثر اقتحامية في الدولة الموجه إليها الطلب. والأدوات المختلفة المستخدمة تجعل من الضروري إيجاد سبل تكفل وصول المعلومات بسرعة واستخدامها فوراً، ولا تؤدي هذه إلى استنفار إجراءات متداخلة أو غير متسقة من جانب متلقيها العديدين. وأثيرت مسألة حرجية أخرى، تمثلت في الحاجة إلى تحديد أي الاختصاصين المعنيين أو أي الاختصاصات ذات الصلة باحدى القضايا يمكن اعتباره الاختصاص الرئيسي في محاكمة المجرمين. وكان هناك موضع قلق آخر هو معارضة بعض الحكومات تسليم رعاياها. ومن وجهة نظر انفاذ القانون، تبدو هذه الحكومات أكثر حساسية لاعتبارات السيادة الوطنية من المجرمين أنفسهم، الذين لا يهتمون كثيراً عادةً بجنسياتهم أو رعايتهم.

٣٠- وتحدث المتحدث الأخير من وجهة نظر انفاذ القانون أيضاً، فركز على تجاربه في الجنوب الأفريقي، وقال ان اعتماد صكوك جديدة، بينها صكوك عديدة تدعم الجهود الرامية إلى اقرار وتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، يوفر الأساس لتعزيز التعاون الدولي. فقد أنشئت مؤسسات مثل اللجان، في قطاع انفاذ القانون أساساً، ولكن بين المدعين أيضاً وكذلك على مستوى أعلى، بين مقرري السياسات. وهذه المؤسسات تؤدي أيضاً دور اتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، كما تؤدي وظائف أخرى مثل جمع معلومات عن سجلات المجرمين وحفظها مركزياً، وتنسيق التدريب المشترك والأنشطة العملية. وتتناول بعض الكيانات موضوعاً محدداً، مثل جهود

تفرضها بعض الدول على تسليم مواطنيها في حالة أمر التوقيف الأوروبي.

٢٨- وتناول متحدث ثالث الحاجة إلى الفعالية والكفاءة في ميدان التعاون القانوني الدولي، الذي وضعت له اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحق بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث و ٢٥٥/٥٥، المرفق) معايير جديدة. وثمة تطور هام في هذا السياق هو الربط بين الاختصاص وتدابير التسليم الواردة في أحكام "التسليم أو المحاكمة"، التي يجب بمقتضاها على أي دولة أن تضمن اختصاصها لمحاكمة أي مجرم لا يمكن تسليمه بسبب جنسيته. ورئي أن التسليم شكل جوهري من أشكال التعاون الدولي، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تعمل على تقليل الرسميات والجوانب التقنية لأجل زيادة فعالية التسليم وكفاءته. وقال انه ينبغي استبعاد العوامل السياسية من التسليم قدر الامكان، وإن جدوى التعاون الدولي تتوقف أيضاً إلى حد بعيد على جدوى العاملين المحليين والأجهزة المحلية المسؤولة عن تلبية طلبات التعاون. وثمة بلد أنشأ ضمن جهازه لانفاذ القانون وحدة رفيعة المستوى متخصصة في مسائل الجريمة المنظمة. وقد شرع أيضاً في بذل جهد لمكافحة الفساد في اطار أجهزته لانفاذ القانون.

٢٩- وقدمت مساهمة عن التعاون الدولي من وجهة نظر انفاذ القانون، بالاستفادة من الدروس المكتسبة من قضية منطوية على أشكال كثيرة من التعاون بين دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ودولة غير عضو فيه. فكان هناك تعاون مباشر بين أجهزة انفاذ القانون في الجانبين، أو عن طريق ضباط اتصال، في الأوضاع العاجلة مثل العمليات الاجرامية الجارية عبر الحدود. وفي حالات أخرى أقل الحاحاً تم تبادل

جيم- حلقة العمل المعنية بموضوع "اصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستفادة ومشاركة المجتمعات المحلية والعدالة التصالحية"

٣٢- عقدت حلقة عمل حول موضوع "اصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستفادة ومشاركة المجتمعات المحلية والعدالة التصالحية"، ونظمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ونسقتها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وترأس حلقة العمل نائب الرئيس خافيير بولينيتش (بيرو). وقدمت إلى حلقة العمل تسع ورقات أعدتها معاهد مختلفة في شبكة البرنامج تمثل جميع المناطق. وقدم مقرر حلقة العمل، برايان تكاتشوك (المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية) الملاحظات الختامية. وأبلغ السيد تكاتشوك المشاركين بأن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب للأمم المتحدة، سيتولى نشر وقائع حلقة العمل.

٣٣- وقدم العرض الأولي، برعاية المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، تعريفا عمليا للعدالة التصالحية، وهو: "... نهج بشأن العدالة يركز على جبر الضرر الناجم عن الجريمة، مع تحميل الجاني مسؤولية أفعاله، بواسطة اتاحة الفرصة للأطراف المتأثرة مباشرة بالجريمة - الضحية (الضحايا) والجاني والمجتمع المحلي - لتحديد احتياجاتهم والعمل على تلبيةها بعد وقوع الجريمة، والسعي إلى إيجاد حل يتيح الشفاء والتعويض وإعادة الاندماج في المجتمع ويمنع الحاق الضرر في المستقبل". وأشار إلى أنه، بالرغم من الانجازات السابقة في استخدام العدالة الاصلاحية. فان المبادرات التي تتخذ في المستقبل بشأن العدالة التصالحية ينبغي أن تدعم بالتقييم والبحوث وأن تسترشد بمبادئ مثل المبادئ الموضحة في مشروع القرار

مكافحة الفساد والأمور المتعلقة بالدفاع أو بالأمن. وأنواع الجرائم المعنية شبيهة عموما بما يرى في مناطق أخرى، باستثناء الاتجار عبر الحدود بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض. وهناك عدة قيود هامة على التعاون، من بينها عدم كفاية التشريع، والافتقار إلى عناصر من البنية التحتية مثل مرافق الاتصالات، ونقص العاملين المدربين بصورة ملائمة على التقدم بطلبات للحصول على التعاون أو على الاستجابة لتلك الطلبات. ورئي أن من الممكن معالجة تلك المشاكل من خلال المساعدة المالية والتقنية.

٣١- والخلاصة هي أن هناك اتفاقا عاما في الرأي، فيما يبدو، حول عدة مجالات أساسية. فالتعاون الدولي يصبح ضروريا باطراد، خصوصا بالنظر إلى تنامي مختلف أنواع الجريمة عبر الوطنية مؤخرا. واتفق معظم المشاركين أيضا على أن الكثير قد تحقق، ولكن لا يزال هناك العديد من العقبات أو الحواجز القانونية والعملية التي يجب التغلب عليها. ورئي أن اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها يتيح فرصة ممتازة لتحسين التعاون الدولي. ولا بد من بذل جهد هائل لاقامة المؤسسات من أجل تنفيذ هذه الصكوك تنفيذا تاما وتحسين التعاون الدولي في ميادين أخرى. ولذلك فان العديد من البلدان سوف يحتاج لتحقيق هذه الغاية إلى مساعدة فنية وتعاون تقني، سواء ثنائيا أو بمشاركة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، الذي سيحتاج بدوره إلى موارد ضخمة لهذا الغرض.

وتوسيعه في المستقبل. وأكد العرض على ما جرى الاعراب عنه في دورات اللجنة السابقة من اهتمام بضرورة ممارسة الحذر عند اختيار البرامج والممارسات التي سيوصى بها إلى الدول الأعضاء توخيا لاعتمادها.

٣٩- وتضمنت الورقة التي قدمها المراقب عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية شرحا للخصائص الفريدة التي يتميز بها نهج الشريعة في منع الجريمة في البلدان الإسلامية.

٤٠- وقدم المراقب عن المركز الدولي لمنع الجريمة العرض الأخير، الذي أشار إلى حفظ الأمن ومنع الجريمة وشرح مشاكل أساليب حفظ الأمن التقليدية وتجربة ممارسات حفظ الأمن المجتمعية التي جرى تطويرها في السنوات الأخيرة. وتناول البحث مسألة ما ان كان للشرطة دور مركزي في منع الجريمة أم أن هناك حاجة لاعادة تعريف دور الشرطة لتكون جهة داعمة للمبادرات الاستراتيجية التي تديرها مجموعات المواطنين بهدف منع الجريمة.

الفصل الثالث

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- هيكل المناقشة

٤١- نظرت اللجنة في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث واصلاح قوانين العقوبات (E/CN.15/2002/3)؛

المنقح المعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في العدالة الجنائية" (E/CN.15/2002/L.2/Rev.1)، الذي ستوصي اللجنة في دورتها الحادية عشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

٣٤- وقدم المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين دراسة حالة عن قضاء الأحداث في بلدان مختارة في أمريكا اللاتينية، تؤكد على الحاجة إلى أن تسترشد التشريعات الخاصة بقضاء الأحداث باتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٥- وقدم المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورقة بشأن مشاركة المجتمعات المحلية في منع الجريمة والعدالة الجنائية في اليابان عن طريق الاستفادة من ضباط مراقبة السلوك المتطوعين.

٣٦- وركز عرض قدمه المراقب عن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على مشاركة المجتمعات المحلية في الممارسات التوفيقية والتعويضية في البلدان الافريقية.

٣٧- وبرعاية من المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، قدمت دراستا حالة تشريعتان بشأن اعتماد اجراءات العدالة التصالحية في ايطاليا واسبانيا. واستعرضت الدراستان استحداث نهج الوساطة واشراك الضحية في اجراءات العدالة الجنائية، وتصرفات قضائية أخرى مثل إيقاف القضية وتعليق الحكم والغاء السجل الجنائي.

٣٨- وقدم المراقب عن معهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة عرضا لدراسة حالة أجريت في خمس مدن في الولايات المتحدة الأمريكية، شرحت تصميم برنامج الأطفال المعرضين للخطر (Children at Risk)، الخاص بالأطفال والأحداث، وتنفيذ البرنامج وتقييمه

باء- المداولات

٤٣- لفت مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي انتباه اللجنة إلى عدد من الوثائق ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ أنه بانتهاج دورة الابلاغ الأولى، فان من الضروري اعطاء التوجيهات بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه في دورة الابلاغ المقبلة؛ وأضاف ان هناك امكانية متاحة تتمثل في تجميع التقارير حول عدد من المسائل الرئيسية، وبذلك يجري تبسيط عملية الابلاغ.

٤٤- وأشاد المتكلمون بالمركز المعني بمنع الاجرام الدولي لمساعدته الدول على صوغ التشريعات الوطنية وعلى اصلاح نظم العدالة الجنائية مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدموا عرضاً، مدعوماً بالوثائق، للكيفية التي جرى بها استخدام تلك المعايير والقواعد من خلال القوانين الموضوعية والاجرائية في بلدانهم. وأكدوا على أن تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد قد وفر معلومات مفيدة. ورحبوا أيضاً بالخطة المتعلقة بنشر صيغة محدثة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٣٩)

٤٥- واستذكر عدد من المتكلمين أن الأمم المتحدة ركزت في مجمل أعمالها ذات الأولوية على التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والحد من الفقر. وينبغي أن تشمل تلك الأولويات الاجمالية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. فبينما كان من الممكن معالجة مسألتَي العنف ضد المرأة والعدالة التصالحية عن طريق بعض جوانب تلك الأولويات،

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقرير

اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة، الذي عقد في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (E/CN.15/2002/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية

(E/CN.15/2002/5 و Corr.1)؛

(د) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء العامل المعني

بالعدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5/Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/CN.15/2002/6 و Add.2)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية

لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/2002/6/Add.1 و Add.3)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم

المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/2002/11).

٤٢- وبعد الكلمة الاستهلاية التي ألقاها مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة إلى كلمات ممثلي كل من المكسيك وكولومبيا واسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة اليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) وجمهورية كوريا وبيرو وكندا واليابان والمغرب والمملكة العربية السعودية وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وألقيت كلمات أيضاً من المراقبين عن ألمانيا والنمسا وتركيا وعمان وأستراليا.

الأساسية مثالا على تدابير العدالة التصالحية ولاحظوا أنه ينبغي وضع المزيد من النهج وتقييمها.

٢- فعالية منع الجريمة على مستوى المجتمع المحلي

٤٨- اعتبرت، بوجه عام، تدابير منع الجريمة القائمة على أساس المعرفة التي تكمل الردود المتعلقة بالعدالة الجنائية، بمثابة وسيلة فعالة من حيث التكلفة للحد من الجريمة والايذاء ولتعزيز رفاه المواطنين. وذكر أن النمو الاجتماعي عنصر أساسي في نجاح منع الجريمة، لأنه يشمل تقديم الدعم إلى الأسر والمجتمعات المحلية الضعيفة. واعتبر بناء الشراكات عنصرا مركزيا في التدخلات الناجحة الهادفة إلى منع الجريمة. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية تدابير منع الجريمة، خاصة فيما يتعلق بجنوح الأحداث. وعبر العديد من المتكلمين عن سرورهم بمحصلة اجتماع الفريق العامل المعني بمنع الجريمة الذي عقد في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة منح الدول الأعضاء الوقت للنظر بعناية في المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية (E/CN.15/2002/4)، المرفق الثاني) الذي وضعه فريق الخبراء. وأعرب عن الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات لوضع تدابير فعالة لمنع الجريمة، وعن الحاجة إلى أنشطة للتعاون التقني في مجال منع الجريمة.

٣- اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

٤٩- لوحظ أنه على الرغم من أن عدد الردود لم يكن بالحجم المرغوب فيه، فإن المعلومات التي قدمت بشأن أثر اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/2002/11) قد لقيت الترحيب. وجرى التركيز

لا بد من أن يساهم استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد اسهاما اضافيا في تنفيذها.

١- العدالة التصالحية

٤٦- أيد العديد من المتكلمين فكرة تعزيز العدالة التصالحية التي يعتقد أنها تتيح الفرصة للضحايا والجناة والمجتمع للمشاركة في عملية معالجة ما وقع من أذى وإعادة الضحايا والجناة إلى أوضاعهم السابقة إلى الحد الممكن. غير أنه جرى التأكيد على ضرورة أن تفهم عملية العدالة التصالحية على أنها مكملة لأساليب المحاكمة المرعية. ولوحظ أن التدابير التصالحية سبق أن استخدمت بنجاح في عدد من البلدان، ولا سيما في القضايا ذات الصلة بالجناة صغار السن والجرائم الأقل خطورة. وازداد إلى ذلك، توجد لدى بلدان عديدة تقاليد طويلة الأمد في استخدام العدالة التصالحية لحل النزاعات المجتمعية. وسلطت الأضواء أيضا على أهمية الوسطاء المؤهلين، وكذلك على الحاجة إلى وضع معايير وطنية بشأن العدالة التصالحية.

٤٧- وعبر متكلمون عديدون عن ارتياحهم لعمل فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية الذي كان قد عقد اجتماعه في أوتاوا، كندا، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأشار إلى المشروع المنقح لعناصر اعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/CN.15/2002/5/Add.1)، المرفق الأول) الذي وضعه فريق الخبراء كدليل لدول الأعضاء. وجرى التأكيد على ضرورة أخذ مختلف الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظروف في الحسبان. ولاحظ العديد من المتكلمين أن ذلك النوع من الصكوك المعيارية ينبغي أن يستحدث مبادئ توجيهية وتوصيات غير ملزمة. واعتبر بعض المتكلمين المبادئ

٥- الإبلاغ عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٣- أثناء مناقشة طرائق الإبلاغ عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لوحظ أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها العاشرة على مواصلة مناقشة الموضوع في دورتها الحادية عشرة، عندما تكون الدورة الأولى لجمع المعلومات والإبلاغ قد انتهت. وذكر أن العديد من البلدان لا تزال تستخدم تلك المعايير والقواعد كأساس لاصلاح نظامها الجنائي. ولذلك يجب النظر في معايير الأمم المتحدة وقواعدها الراهنة في حد ذاتها، بصرف النظر عن صوغ صكوك دولية في المستقبل بشأن العدالة الجنائية. وأشار عدة متكلمين إلى أن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة هي الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لصوغ اقتراحات تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة. ويمكن لفريق الخبراء، مثلاً، النظر في دمج وتبسيط التقارير أو في إعادة تجميع الاستبيانات على أساس موضوعات مشتركة في مجال إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٥٤- وجرى التأكيد على أن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد أسهم، بفضل مناصرته وخبرته التحليلية والتنفيذية، رغم موارده المحدودة، اسهاماً كبيراً في تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة. بيد أن بعض المتكلمين رأى أنه ينبغي أن يحرص البرنامج على الانتقاء الشديد عند وضع معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتم الاتفاق على أن يركز المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد في سياق المساعدة التقنية والاستجابة للاحتياجات الملحة للأوساط الدولية العاملة في مجال العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء. وينبغي اقتراح نظام مبسّط

على أهمية الاعلان، خاصة فيما يتعلق بقيمته بالنسبة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وشدد بعض المتكلمين على دور الاعلان في تعزيز الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال انفاذ القوانين، ودعيت الدول الأعضاء إلى تكثيف التعاون في تلك المجالات.

٥٥- وأشار أحد المتكلمين إلى الاستراتيجية الوطنية بشأن الأمن العام في بلده، ملاحظاً أنها تقوم على أساس مبادئ الوقاية والتواصل مع المواطنين وتقاسم المسؤولية بين مختلف السلطات، مع مراعاة العناصر الواردة في الاعلان بغية حماية أمن ورفاه المواطنين ومنع الجرائم الخطيرة.

٤- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

٥١- شدد ممثلون عديدون على ما للمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق) وعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٥، المرفق)، من أهمية فيما يتعلق بمكافحة الفساد. ولاحظوا أن تقارير الأمين العام عن تنفيذ هذين الصكين (E/CN.15/2002/6 و Add.1-3) تمثل اسهاماً مفيداً في المفاوضات الجارية بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٢- واسترعى انتباه اللجنة، خلال النقاش، إلى مؤتمرين بشأن مكافحة الفساد من المقرر عقدها في سيول في أيار/مايو ٢٠٠٣ هما: المنتدى العالمي الثالث لمكافحة الفساد وصور النزاهة، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لمكافحة الفساد.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" قدمته أستراليا واستونيا وألمانيا وأوغندا وبنن وبوتسوانا وبوليفيا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنمسا وهنغاريا (E/CN.15/2002/L.10/Rev.2). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الرابع في الباب بء من الفصل الأول).

الفصل الرابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

ألف - هيكل المناقشة

٥٨- نظرت اللجنة في جلساتها السادسة والسابعة والتاسعة، المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل، في البند ٥ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2002/2 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (E/CN.15/2002/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب (E/CN.15/2002/8)؛

للابلاغ، بهدف زيادة أثر استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد على الصعيدين الوطني والدولي.

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٥- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" قدمته الأرجنتين وألمانيا وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا وزمبابوي وسلوفاكيا والسنغال وكرواتيا وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان (E/CN.15/2002/L.2/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الأول في الباب بء من الفصل الأول).

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا" قدمته الأرجنتين واسبانيا وأستراليا واستونيا واكوادور وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأوغندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب افريقيا ورومانيا وزمبابوي وسلوفاكيا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وليتوانيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان (E/CN.15/2002/L.3/Rev.2). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الثاني في الباب بء من الفصل الأول).

باء- المداولات

٦٠- قدم مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي هذا البند ميرزا الجهود التي يبذلها المركز للاستجابة لمشكلة الجريمة عبر الوطنية المتنامية. ولخص أنشطة المركز مثل الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ودعم المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعم أعمال فريق الخبراء المعني بموضوع صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية، واجراء بحوث حول التطورات الحاصلة في الجريمة ذات الصلة بالحاسوب، ومعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة. وشكر المدير البلدان المانحة على دعمها وأبرز الحاجة الى تبرعات من أجل تمكين المركز من مساعدة البلدان في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، عملا بالمادة ٣٠ من الاتفاقية وقراري الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٦١- كان هناك توافق عام في الآراء بأنه ينبغي أن يكون التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصديق عليها ونفاذها أعلى أولويات المجتمع الدولي والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، من حيث العمل الدولي والجهود المحلية على السواء، وشدد العديد من المتحدثين على أنه لما كانت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

(د) تقرير الأمين العام عن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية (E/CN.15/2002/9)؛

(هـ) اضافة لتقرير الأمين العام: نتائج الدراسة المتعلقة بصنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية (E/CN.15/2002/9/Add.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2002/10).

٥٩- واستمعت اللجنة الى بيانات عن البند ٥ من جدول الأعمال من ممثلي كولومبيا وجامايكا واسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة اليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) والمملكة العربية السعودية وفرنسا وتايلند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومصر والمكسيك والهند وبولندا وكندا والمغرب وقيرغيزستان واندونيسيا وهولندا وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن الأردن وتركيا والسويد واكوادور واستراليا والنمسا ويوغوسلافيا وأذربيجان وأوكرانيا وجمهورية كوريا والصين وبوركينا فاسو وأنغولا وكرواتيا وفنزويلا. كما ألقى بيانات المراقبون عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، وأمانة اتفاقية الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٦٤- كما أشار عدد من المتحدثين الى جهود أو برامج اقليمية وضعت لمساعدة التصديق على الصكوك أو جهود أخرى لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مثل الخط الساخن الآسيوي لتقاسم المعلومات بشأن أنشطة التهريب، وشبكة اتصال "٧/٢٤" (التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم سبعة أيام في الأسبوع) والتي أنشأتها مجموعة الثمانية ويديرها الانتربول، من أجل توفير مساعدة قانونية سريعة في قضايا تنطوي على الجريمة ذات الصلة بالحاسوب. وأفاد عدد من المتحدثين أيضا عن اجتماعات وطنية أو اقليمية عقدت من أجل بحث مكافحة الجريمة المنظمة أو الجهود التي تبذل من أجل التصديق على الصكوك وتنفيذها.

٢- اجراءات مكافحة الفساد

٦٥- تحدث بإيجاز رئيس اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن العمل الذي أنجزته مؤخرا اللجنة المخصصة لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشكر عدد من الممثلين حكومة الأرجنتين على استضافة الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، الذي عقد في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ورأى معظم المتحدثين أن الفساد خطر جسيم يهدد الديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وأعربوا عن رأيهم بأنه ينبغي للمفاوضات الجارية أن تتمخض عن تدابير فعالة لمعالجة هذه المشكلة. وأشار عدد من المتحدثين الى الحاجة الى صك شامل يجسد مختلف العناصر التي نظرت فيها اللجنة في دورتها العاشرة والتي اعتمدها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عن الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد. وشدد عدد من المتحدثين أيضا على أهمية ادماج تدابير في الاتفاقية

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها قد أكملت واعتمدت الآن، فقد آن الأوان لوضعها موضع التنفيذ.

٦٢- وفي حين أن بعض الممثلين أعربوا عن قلقهم ازاء بطء معدل التصديق أفاد معظمهم عن جهود التصديق في بلدانهم، وأشار العديد منهم الى أن حكوماتهم تتوقع أن تكون في وضع يسمح لها بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي بعض الحالات على واحد أو أكثر من واحد من البروتوكولات الملحق بها، خلال السنة القادمة. واتفق معظمهم على أن هناك ما يدعو للتفاؤل. وأعرب غالبية الممثلين أيضا عن تأييد قوي لعمل المركز، خصوصا في جهوده من أجل دعم عملية التصديق، وطالبوا بزيادة التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان استمرار هذا العمل، عملا بالمادة ٣٠ من الاتفاقية. وأفاد أحد الممثلين عن قانون وطني سوف يجري بموجبه التبرع الى هذا الصندوق بنسبة ٢٥ في المائة من العائدات المصادرة في القضايا المنطوية على الجريمة المنظمة، واقترح أن تنظر بلدان أخرى في اجراء مماثل.

٦٣- وأفاد عدد من المتحدثين عن اجتماعات سابقة للتصديق عقدت على المستوى الاقليمي أو دون الاقليمي منذ أن فتح باب التوقيع على الصكوك، وأشاروا الى اعلانات اعتمدها تلك الاجتماعات، وأتيح بعضها للجنة في شكل ورقات غرفة اجتماعات. وأيد بعض المتحدثين وضع أدلة تشريعية عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها من قبل حكومتى فرنسا وكندا، بمساعدة المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

التدريب ونقل المعرفة، بغية بناء القدرات الوطنية اللازمة لمنع وتحري الجرائم المتصلة بالحاسوب ومساعدة البلدان في أن تشارك بالكامل في جهود التعاون الدولي. وأعرب أحد المتحدثين عن تأييده للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الجريمة المتصلة بالحاسوب، غير أن آخرين اتفقوا مع الرأي الذي سبق أن أعرب عنه عدد من الممثلين في الدورة العاشرة للجنة، أي أن التفاوض بشأن هذا الصك سابق لأوانه. وأعرب معظم المتحدثين عن رأي مفاده هو أن هناك حاجة ملحة إلى مزيد من البحوث والتعاون التقني لتمكين البلدان النامية من مجابهة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب.

٦٨- وأعرب عن شواغل حيال أنواع معينة من الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. وكان أحد الشواغل الرئيسية يتعلق بمسألة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في استغلال الأطفال جنسيا، خصوصا دعما للسياحة الجنسية وانتاج وتوزيع المواد الاباحية التي تستغل الأطفال، وهو ما أبرزه المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأعرب أيضا عن شواغل حيال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للاتجار بالمخدرات، على النحو الذي أبرزه التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،^(٤١) واساءة استخدام تلك التكنولوجيات في الجرائم الاقتصادية، مثل التلاعب في عمليات تحويل الأموال إلكترونيا، والأنشطة الارهابية، وسرقة معلومات قيّمة أو حساسة لأسباب تجارية. وأعرب عن رأي مؤداه أن التدابير المطالب بها في تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقابة

المقبلة لمنع ومكافحة تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، ورحبوا بعقد حلقة عمل لمدة يوم واحد حول هذا الموضوع، بالتزامن مع الدورة الثانية للجنة المخصصة. ولاحظ أحد المتحدثين أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية منكبة على التفاوض بشأن صك مماثل في أديس أبابا، تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية؛ وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك الصك متسقا مع اتفاقية الأمم المتحدة المقبلة بشأن مكافحة الفساد. وذكر ممثل فرنسا أن حكومته قدمت تبرعا قيمته ٧٦ ٠٠٠ يورو لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن الصك الجديد لمكافحة الفساد.

٦٦- كما أعرب عدد من المتحدثين عن تأييدهم للعمل الذي أنجز في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، وشكروا الجهات المانحة على دعمها للبرنامج، كما أعربوا عن رأيهم بأنه ينبغي أن يستمر البرنامج العالمي. وفي هذا السياق، ذكرت أيضا مشاريع معينة اضطلع بها في إطار البرنامج العالمي، من بينها مشاريع في ميدان نزاهة القضاء وانتاج مواد تساعد وضع استراتيجيات وطنية متكاملة لمكافحة الفساد.

٣- الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب

٦٧- تناول عدد من المتحدثين مسألة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب. وأشار عدد منهم إلى التعديلات الوطنية وغير ذلك من التدابير لتيسير التصديق على اتفاقية المجلس الأوروبي التي اعتمدت مؤخرا بشأن جرائم المجال السيبراني وتنفيذها.^(٤٢) وأبرز عدد من ممثلي البلدان النامية الحاجة إلى مساعدة تقنية، بما في ذلك

(41) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1، الفصل الأول.

(40) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥.

الى مجموعة من الجهود التشريعية والانفاذية المحلية لمكافحة ذلك الاتجار والتهرب، وتضمنت هذه الجهود اتخاذ خطوات صوب التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث)، اضافة الى جهود اقليمية مثل المؤتمر الوزاري الاقليمي الذي عقد في نوسا دووا، اندونيسيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي وجه رسالة شديدة الى الجماعات الاجرامية المنظمة في البلدان الآسيوية بأنه لا تسامح في الاتجار بالبشر أو تهريبهم. وشدد المراقب عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك على مدى خطورة المشكلة في منطقة البلقان، وصلاتها بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة، والتحديات الصعبة الذي تشكله مكافحة ذلك الاتجار مع محاولة إعادة انشاء البنى التحتية الأساسية للعدالة الجنائية في الوقت نفسه. وشجع دول منطقة البلقان على أن تعمل سويا على نحو فعال من أجل معالجة هذه المشكلة.

٦- الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة

٧١- أشار عدد من المتحدثين الى وجود صكوك أخرى ذات صلة، وبالأخص اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.^(٤٢) وأعرب

(42) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٣٧.

والحواسيب (E/CN.15/2001/4)، الذي قدم الى اللجنة في دورتها العاشرة، وفي خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا، بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق، الباب الحادي عشر) لم تتابع بسبب عدم توفر الأموال. وأفاد أحد الممثلين عن استعداد حكومته لدعم هذا العمل على نحو فعال في المستقبل.

٤- صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية

٦٩- نوه العديد من المتحدثين بعمل فريق الخبراء المعني بموضوع صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية. وطلب أحد المتحدثين بأن يؤخذ تقرير الأمين العام ونتائج الدراسة (Add.1 و E/CN.15/2002/9) في الاعتبار في الأعمال المقبلة التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وسائر كيانات الأمم المتحدة، وبأن توزع الوثيقتان داخل منظومة الأمم المتحدة. وأعرب بعض المتحدثين عن قلقهم من أن الدراسة قد أُنخست تقدير مدى خطورة المشكلة. وأعرب آخرون عن تأييدهم لصك دولي اضافي يخص هذا الموضوع، بينما رأى البعض الآخر أنه لا ينبغي أن تعتبر مواصلة العمل في هذا الصدد من بين أولويات اللجنة. وأعرب أيضا عن شواغل أخرى ازاء سهولة توافر المعلومات التقنية بخصوص المتفجرات والأجهزة المتفجرة على شبكة الانترنت.

٥- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

٧٠- أعرب عدد من المتحدثين، ويساورهم القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع بالبشر، عن تأييدهم للبرنامج العالمي لمكافحة هذا الاتجار. وأعرب المتحدثون أيضا عن قلقهم ازاء تهريب المهاجرين. ووجه بعض الممثلين الانتباه

الاجرامية أشخاصاً ثم "تبيعهم" إلى الجماعات الهدامة. وأساليب الخطف المستخدمة في أحد البلدان تقلد أحياناً في بلدان أخرى، وعادة ما يوجد عدد كبير من الأجانب من بين الضحايا.

٨- مسائل أخرى

٧٤- أعرب عن قلق ازاء عدد من أنواع الجرائم الأخرى المرتبطة عادة بالجماعات الاجرامية المنظمة وعناصر ذات صفة عبر وطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية وسائر الأسلحة؛ والارهاب والأنشطة ذات الصلة به؛ وغسل الأموال، وتهريب المواد السُمِّية أو الخطرة مثل النفايات المشعة والتخلص منها بطرق غير مشروعة. وشدد أحد المتحدثين على الحاجة الى تجنب إبعاد المجرمين واعادتهم الى بلدان قليلة الموارد ولا توجد فيها مرافق اجتماعية مناسبة أو أخرى خاصة بالعدالة الجنائية تستطيع أن تتعامل معهم. ففي بعض الحالات، ترك المجرمون بلدهم الأصلية وهم أطفال، ثم أبعادوا وأعيدوا إليها دون أن تكون لديهم أي اتصالات ولا وسائل للاندماج في المجتمع، الأمر الذي يشكل عبئاً ثقيلاً على البلد المتلقي، الذي لا تربطه بالمجرمين أو سلوكهم الإجرامي إلا صلة ضعيفة، إن كانت هناك أية صلة على الإطلاق.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٥- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح بعنوان "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" لكي تعتمده الجمعية العامة، وهو مشروع قدمته

آخرون عن رأيهم بأن عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في المستقبل في هذا الميدان ينبغي أن يكون منسقا مع الكيانات المنشأة لدعم الصكوك الدولية ذات الصلة التي سبق اعتمادها، وبأن هناك حاجة الى توازن بين التدابير الوطنية والتدابير الدولية. وأبرز أحد المتحدثين مدى خطورة المشكلة، واعتبر أنها تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأسلحة النارية من حيث المكاسب والحجم.

٧٢- وأشار ممثل أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الى أن هذه الأمانة لديها خبرة واسعة في انفاذ القانون فيما يتعلق بالتصدي للاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض؛ فقد وفرت، مثلاً، مساعدة تقنية لدول في مجالات مثل تحري الجرائم وملاحقتها قضائياً. وأعرب عن رأيه بأن أكبر مشكلة في هذا الميدان هي تحديد الأولويات وتخصيص الموارد على المستوى الوطني. وأشار الى أن الأمانة التي يتبعها على استعداد لمساعدة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي واللجنة وأي دولة عضو في هذا الشأن.

٧- خطف الأشخاص

٧٣- قدم عرض بخصوص مشكلة خطف الأشخاص بوصفها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار الى أن خطف الأشخاص مشكلة بالغة الخطورة، حيث يؤدي الى وفيات والى معاناة الضحايا وأسرهم، ويولد عائدات تستخدمها بعد ذلك جماعات اجرامية منظمة لأغراض غير مشروعة أخرى، مثل ممارسة نفوذ على الحكومات المحلية والوطنية. ولوحظ أن خطف الأشخاص ترتكبه جماعات اجرامية منظمة تقليدية أو الجماعات الهدامة، على انفصال أو سوياً. وفي حالة العمليات المشتركة، تخطف الجماعات

٧٧- وأوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة أيضاً، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح بعنوان "عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لكي تعتمده الجمعية العامة، وهو مشروع قدمته الأرجنتين واسبانيا واكوادور وأوكرانيا وبنن وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وكوبا ومالي والمغرب والمكسيك (E/CN.15/2002/L.9/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول). وقام ممثل للأمانة بابلاغ اللجنة بأن الجمعية العامة كانت وقد وافقت في قرارها ٢٥٤/٥٦ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على رصد اعتماد بمبلغ ٨٠٠ ٧٣٣ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية). ويقضي الاعتماد، بصورة خاصة بإنشاء ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة بغية الاضطلاع بالولايات المتعلقة بترويج التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها. أما متطلبات عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فسوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٣. وقد استرعي انتباه اللجنة إلى الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي كانت الجمعية العامة قد أكدت فيه من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

اسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبلغاريا وبنما وبنن وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر ورومانيا وزمبابوي والسنغال وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وناميبيا وهنغاريا واليابان واليمن (E/CN.15/2002/L.8/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول).

٧٦- وقام ممثل للأمانة بابلاغ اللجنة بأن الجمعية العامة كانت وقد وافقت في قرارها ٢٥٤/٥٦ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على رصد اعتماد بمبلغ ٨٠٠ ٧٣٣ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية). ويقضي الاعتماد، بصورة خاصة بإنشاء ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة بغية الاضطلاع بالولايات المتعلقة بترويج التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها. أما متطلبات عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فسوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٣. وقد استرعي انتباه اللجنة إلى الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي كانت الجمعية العامة قد أكدت فيه من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

(للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الثالث في الباب باء من الفصل الأول).

٨١- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا"، وهو مشروع قدمته الأرجنتين واسبانيا و اكودور وأوكرانيا وبوليفيا وبيرو وجنوب افريقيا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك (E/CN.15/2002/L.11/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الخامس في الباب باء من الفصل الأول).

واستععى ممثل للأمانة انتباه اللجنة إلى الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء، الذي كانت الجمعية العامة قد أكدت فيه من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

٨٢- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية"، وهو مشروع قدمته الأرجنتين واكودور واندونيسيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتركيا وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وهنغاريا (E/CN.15/2002/L.14/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار السابع في الباب باء من الفصل الأول).

موارد خدمات المؤتمرات المدرجة في الميزانية لذلك الغرض من أجل المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المقترح.

٧٨- وبعد أن أوصت اللجنة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.9/Rev.1 لكي تعتمد الجمعية العامة، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان أشار فيه إلى أن الولايات المتحدة ستتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار على افتراض أن قصارى الجهود ستبذل لاجتاد وفورات أو تدابير لخفض التكاليف، بما في ذلك ضمن خدمات المؤتمرات، بغية تغطية تكاليف المؤتمر من الميزانية الحالية.

٧٩- وأوصت اللجنة أيضا، في جلستها الخامسة عشرة، في ٢٥ نيسان/أبريل، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح بعنوان "متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" لكي تعتمد الجمعية العامة، وهو مشروع قدمته اندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وتايلند وتركيا (E/CN.15/2002/L.15/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الثالث في الباب ألف من الفصل الأول).

٨٠- وأوصت اللجنة، في الجلسة نفسها، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال"، وهو مشروع قدمته اسبانيا وأستراليا وأوغندا وبلجيكا وبنما وبوليفيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا وكندا والمكسيك وهنغاريا واليونان (E/CN.15/2002/L.5/Rev.1).

الفصل الخامس

أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

ألف - هيكل المناقشة

٨٣- نظرت اللجنة أثناء جلستها الخامسة، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ٦ من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2002/2 و Corr.1).

٨٤- وبعد بيان استهلاكي أدلى به ممثل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به ممثل اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والدول المنتسبة اليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا). ومثلو اليابان والولايات المتحدة وهولندا ومصر. وتكلم أمام اللجنة أيضا المراقبون عن كرواتيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وتركيا. وألقى المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة كلمة باسم الأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكلمة أخرى باسم المعهد.

٨٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، واصلت اللجنة مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانين أدلى بهما ممثلا هولندا ونيجيريا، كما استمعت إلى بيان أدلى به المراقب عن هنغاريا.

باء - المداولات

٨٦- أعرب المشاركون عن تقديرهم للتنوع الممتازة التي اتسم بها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع

الإجرام الدولي (E/CN.15/2002/2 و Corr.1). وسلّم المشاركون بأهمية أعمال التعاون التقني التي يضطلع بها المركز وما يبذله من جهود للتركيز على المجالات التي يتمتع فيها بميزة نسبية. ودعوا الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى المركز من أجل تعزيز قاعدة مانحيه، كما دعوا الدول التي تبرع أصلا إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في زيادة تبرعاتها اليه. وسلّم المشاركون أيضا بضرورة حصول المركز على مقدار معقول من الأموال غير المخصصة، كيما يتمكن من تنفيذ برنامجه للتعاون التقني. وأعلن ممثل اليابان أن حكومته وافقت على أن يكون جزء من تبرعها لعام ٢٠٠١ (٥٠.٠٠٠ دولار) غير مخصص، وأنها تنظر في تقديم مبلغ اضافي قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار، عن طريق صندوق الأمم المتحدة للأمن الانساني، من أجل المرحلة الثانية لمشروع المركز الذي يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين. وأعلن ممثل هولندا أن حكومته ستزود المركز بمبلغ اضافي قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد. وأبلغ المراقب عن جمهورية كوريا اللجنة بأن حكومته، منذ عام ٢٠٠٠ زادت تبرعاتها إلى الحجم الذي كانت عليه قبل أزمة بلده المالية، وأنها تعتزم توفير خدمات عضو نيابة عامة، كخبير معاون، دعما لعمل المركز. وأعلن المراقب عن تركيا أيضا أن حكومته تنظر في زيادة تبرعها إلى المركز. ودعا المشاركون الأمين العام، مستذكرين قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى زيادة الموارد المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية تمكين المركز من القيام بعمله نظرا لأولوية المهام الجديدة المنوطة به.

٨٧- وأبدى المشاركون تقديرهم وتأييدهم للعمل الذي يقوم به المركز المعني بمنع الإجرام الدولي في الترويج

أنه ينبغي للجنة ألا تسند إلى المركز مهام جديدة دون تخصيص الموارد اللازمة، وأن تراجع الاحتياجات من التقارير وتتوخى عدم المغالاة في طلب تقارير إضافية. وأعرب متكلمان عن تأييدهما الكامل للمبادرتين اللتين جرى صوغهما بالاشتراك مع المركز بشأن مشروعين لاصلاح نظام قضاء الأحداث ولمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٩- وتكلم المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة باسم أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فأفاد اللجنة بأن أعضاء شبكة البرنامج قاموا بأنشطة داعمة لتنفيذ مهام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أبلغوا اللجنة بأن أعضاء شبكة البرنامج نظموا حلقة عمل حول اصلاح نظام العدالة الجنائية، عقدت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. كما إن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة يشارك في العنصر البحثي من المشاريع المضطلع بها بالاشتراك مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي والتي تستهدف الاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٠- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وهو مشروع قدمته الأرجنتين واكوادور وأنغولا وأوكرانيا وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجزائر وجنوب افريقيا والرأس الأخضر وسلوفاكيا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت والمغرب والمكسيك وهنغاريا (E/CN.15/2002/L.12/Rev.1).

للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها. وسلّم بعض الوفود بأنه ينبغي للمركز، مع أن له دورا يؤديه في منع ومكافحة الارهاب، أن يركز في المقام الأول على دعم جهود الدول الأعضاء للتصديق على الصكوك القانونية الدولية، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٨٨- ورحب عدد من المتكلمين بالتطور الذي شهده المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في السنوات القليلة الماضية، من شيء قريب الشبه بمؤسسة أكاديمية إلى منظمة نابضة بالحياة، تساعد الدول الأعضاء على تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة. وشددوا على أنه ينبغي للمركز أن يواصل تركيز تعاونه التقني على عدد محدود من مجالات الأولوية. ورأوا أنه لا ينبغي في المرحلة الحالية اعداد أي صك قانوني دولي اضافي، وأنه ينبغي للمركز أن يوجه جهوده نحو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذ تلك الصكوك، ونحو اتمام التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولوحظ أيضا أن خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا لا توفر ولايات محددة للعمل المقبل، بل ينبغي اعتبارها اطارا مقترحا يأخذه المركز بعين الاعتبار عند تخطيط أعماله المقبلة. وأشاد المتكلمون بما يقوم به المركز من أعمال تعاون تقني هامة من خلال البرامج العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعربوا عن تأييدهم لها. وأشار اثنان من المتكلمين بوجه خاص إلى أعمال التعاون التقني الهامة والناجحة التي يضطلع بها المركز لمساعدة حكومتيهما على مكافحة الفساد والاتجار بالبشر. وأعرب متكلمان آخران عن قلقهما من احتمال الاضطرار إلى تقليص أعمال المركز المتعلقة بمكافحة الفساد بسبب نقص الموارد؛ وناشدا الجهات المانحة أن تقدم موارد اضافية ليتسنى مواصلة هذا العمل. وشدد متكلم آخر على

العربية السعودية والولايات المتحدة وأوزبكستان وكندا وتونس ونيجيريا. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات للمراقبين عن ليختنشتاين والأردن واليمن وتركيا وكوبا وأذربيجان وأوكرانيا وإيطاليا والصين وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والعراق والنمسا وبنن وجمهورية كوريا وأستراليا وكرواتيا. وتكلمت أيضا المراقبة عن المجلس الدولي للمرأة.

باء- المداولات

٩٢- قدم مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، لدى تقديمه لهذا البند، شرحا للتطورات التي شهدتها أنشطة منع الإرهاب التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة منذ الدورة العاشرة للجنة، وخصوصا منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٩٣- وأكد جميع المتكلمين أن حكوماتهم أدانت الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره. وشدد على أنه ليست هناك دولة محصنة من خطر الإرهاب كما لا يمكن لأي دولة أن تحول دون استخدام إقليمها في أنشطة إرهابية. وأشار عدد من المتحدثين إلى أفعال إرهابية ارتكبت في بلدانهم.

٩٤- واسترعى كثير من الممثلين انتباه اللجنة إلى سجل حكوماتهم فيما يتعلق بالمشاركة في النظم القانونية العالمية والإقليمية الموجودة ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وشدد بعض المتحدثين على ضرورة قيام الدول التي ليست بعد أطرافا في تلك الصكوك بالانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. كما أبدى بعض المتحدثين تأييدهم لإسراع اللجنة المخصصة التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

(للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار السادس في الباب باء من الفصل الأول). وأبلغ ممثل للأمانة اللجنة بأن الجمعية العامة كانت قد وافقت، في دورتها السادسة والخمسين، على تخصيص مبلغ ١٠٠ ٩٢٣ دولار في إطار الباب ٢١ المتعلق بأنشطة التعاون التقني ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. واسترعى انتباه اللجنة إلى الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٢٥ باء الذي كانت الجمعية العامة قد أكدت فيه مجددا على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الفصل السادس

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

ألف- هيكل المناقشة

٩١- نظرت اللجنة، في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند السابع من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي (E/CN.15/2002/2 و Corr.1). وبعد كلمة استهلاكية ألقيت نيابة عن مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو الجزائر وإسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والهند ومصر وكولومبيا وباكستان والمكسيك والمملكة المتحدة وبيرو والمملكة

ومكافحة الإرهاب. وأشاروا إلى أن الأمم المتحدة وفرت الإطار الأنسب للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. كما رأوا أن المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وفرع منع الإرهاب التابع له يضطلعان بدور فعال ومكمل في مجمل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال. وشدد على ما تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من دور قيادي في تنسيق مكافحة الإرهاب الدولي. وأشار إلى ضرورة وجود تنسيق وتعاون وثيقين بين المركز المعني بمنع الإحرام الدولي ولجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٩٩- وكان هناك تفاهم واسع النطاق على أنه ينبغي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي وفرع منع الإرهاب التابع له أن يقدم إلى الدول المهتمة عوناً تقنياً، ولا سيما مساعدة تقنية من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك. ورحب عدة متكلمين بالاقترح الذي أعده المركز بشأن تعزيز النظام القانوني المناهض للإرهاب، والذي يدعو إلى قيام المركز بمساعدة البلدان النامية وتزويدها بالعون التقني في ذلك المجال. ودعا أحد المتحدثين إلى إنشاء صندوق دعم دولي لتوفير مساعدة متعدد الأشكال للبلدان النامية على اعتماد تدابير لجعل تشريعاتها متسقة مع التزاماتها في إطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ودعا أحد المتكلمين إلى إنشاء صندوق دولي لدعم البلدان النامية، وخاصة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية التي كانت قد وقعتها وفي حيازة المعدات الضرورية للقيام برد عالمي على التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي.

١٠٠- وأشاد متكلمون بما أنجزه فرع منع الإرهاب من أعمال رغم قلة الموارد المتاحة له. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة تدعيم فرع منع الإرهاب، بإمداده

٩٥- وقدم عدد من الممثلين عرضاً موجزاً لما اتخذته بلدانهم، بسبب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من تدابير في ميادين التشريع وإنفاذ القوانين وقمع تمويل الإرهاب، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٩٦- وأكد كثير من المتكلمين على ما لتعزيز التعاون الدولي من دور بالغ الأهمية، وأشاروا إلى أن الإرهاب الدولي، بحكم كونه ظاهرة عبر وطنية، لا يمكن لدولة بمفردها أن تعالجه معالجة فعالة، بل يتطلب الأمر جهوداً من المجتمع الدولي كله. كما شدد على أهمية التعاون مع منظمات إقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشرطة الأوروبية (اليوروبول) ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وعلى ضرورة تقاسم الاستخبارات وتبادل المعلومات وتوثيق التعاون على الصعيد العملي.

٩٧- وأشار عدة متكلمين إلى التدابير التي اتخذت على المستوى الإقليمي لمكافحة الإرهاب؛ فعلى سبيل المثال، ذكر أن المجلس الأوروبي أعلن، بُعيد الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن مكافحة الإرهاب هدف ذو أولوية لدى الاتحاد الأوروبي. وأشار أيضاً إلى ٧٩ تدبيراً خاصاً قرر الاتحاد الأوروبي اتخاذها من أجل التصدي للإرهاب. كما أبلغت اللجنة بأن الاتحاد الأوروبي شرع في تنفيذ خطة عمله بشأن هذا الموضوع، وأنه تم التوصل، ضمن جملة أمور، إلى اتفاق على تعريف موحد لمختلف أنواع الجرائم الإرهابية. وأشار أيضاً إلى أمر التوقيف الأوروبي ووحدة التعاون القضائي (يوروبجست)، والشرطة الأوروبية (اليوروبول) التي جرى توسيع ولايتها لتشمل مكافحة الإرهاب.

٩٨- وقال معظم الممثلين أن من المهم أن تقوم الأمم المتحدة بدور مركزي في النظر في التدابير التي تستهدف منع

قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٥/١٥٨، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٢٣. وشدد متكلمون آخرون على أن خطط العمل تشكل خطوة هامة نحو صوغ الأنشطة التي ينبغي أن يضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بهدف الاسهام في الكفاح العالمي ضد الارهاب.

١٠٣- وشدد عدة ممثلين على أن مكافحة الإرهاب تتطلب الاتفاق على تعريف للإرهاب تفاديا للكيل بمكيالين. وأعرب عن رأي مؤداه أن هذا التعريف من شأنه أن يفيد مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة ذات صلة بمواجهة الإرهاب. وأبدى عدد من الممثلين رأيا مفاده أنه ينبغي اقامة تمييز واضح بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير ومقاومة الاحتلال الأجنبي. وذكر أنه لا ينبغي ربط الارهاب بأي ديانة أو عقيدة أو جماعة إثنية. ومن جهة أخرى، أبدى أيضا رأي مفاده أنه ليس هناك ما يسوغ ذلك التمييز. وجرى التشديد أيضا على أنه لا ينبغي المساس بحقوق الانسان الأساسية لدى مكافحة الارهاب، بل ينبغي احترامها من جانب جميع المعنيين. غير أنه جرى التشديد أيضا على أن الحقوق الانسانية للارهابيين لا ينبغي أن تكون لها أسبقية على الحقوق الإنسانية للضحايا. وأبدى رأي مؤداه أن جرائم الإرهاب ينبغي ألا تعتبر جرائم سياسية.

١٠٤- وأشار بعض المتحدثين إلى السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وردا على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ليست هي المحفل المناسب لإثارة قضايا سياسية، وأن هناك محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض.

١٠٥- ودعا بعض المتحدثين إلى تنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب، يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة

موارد بشرية ومالية إضافية، وكذلك بالتجهيزات اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته. غير أن بعض المتكلمين أشاروا إلى أنه لا ينبغي إضعاف سائر برامج المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بغية تدعيم فرع منع الإرهاب وأنه يلزم إجراء تقييم لمدى فعالية أنشطته قبل أن يتسنى وضع استراتيجية سليمة لمواجهة الإرهاب. وأبدى تأييد لمختلف برامج مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، مثل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال.

١٠١- وفيما يتعلق بدور فرع منع الإرهاب في المستقبل. كان هناك اتفاق واسع النطاق على أهمية تقديم المساعدة القانونية والعون التقني بشروط مناسبة وبالتشاور الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية، وكذلك مع الدول الأعضاء المعنية، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب. وأبدت آراء متباينة بشأن أولويات الفرع، خاصة فيما يتصل بأنشطته البحثية. ومع أن بعض المتحدثين أكدوا، ضمن جملة أمور، ضرورة قيام الفرع بدراسة الأسباب الجذرية للإرهاب الدولي، رأى آخرون أنه ينبغي لفرع منع الإرهاب أن يركز بدلا من ذلك على التعاون التقني. وأشار عدد من الممثلين إلى محدودية قدرات الفرع البحثية في الوقت الحاضر، وشجعوا الفرع على دراسة الروابط بين الأنشطة الارهابية والجرائم الأخرى، مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسل الأموال.

١٠٢- وأشار عدد من المتكلمين إلى المهام الواردة في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، التي تضمنت خطة عمل لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الباب السابع). وذكر أحد المتكلمين أن خطة العمل لمكافحة الإرهاب لا تمثل ولاية جديدة لفرع منع الارهاب، بل توفر إرشادات بشأن العمل اللازم؛ ومن ثم، فإن المهام المسندة إلى فرع منع الإرهاب، وفقا لذلك الرأي، ترد في

١٠٨- واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، مشروع قرار منقح بعنوان "ندوة حول موضوع مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، وهو مشروع قدمته الأردن واسبانيا واستونيا وألمانيا وأوزبكستان وإيطاليا والبرتغال وبولندا وبيرو وتركيا والجزائر ورومانيا وسلوفاكيا والفلبين وفنلندا والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا، والهند (E/CN.15/2002/L.13/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر القرار ١١/١ في الباب جيم من الفصل الأول).

الفصل السابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- هيكل المناقشة

١٠٩- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها أثناء جلساتها الثامنة والتاسعة والحادية عشرة المعقودة في ٢٢-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2002/12).

١١٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولبنان ومالطة وهنغاريا)، والأرجنتين وبولندا وبوليفيا وتايلند وكندا ومصر والولايات المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات للمراقبين عن أستراليا والصين وفنلندا وكوبا والكويت. كما أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمة

ويقوم، ضمن جملة أمور، بوضع تعريف للإرهاب الدولي وبصوغ استراتيجية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب. وفي الاعتراض على ذلك، أبدي عدم تأييد لتنظيم تنظيم مثل هذا المؤتمر.

١٠٦- وأبدي تأييد واسع النطاق للندوة بعنوان "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي من المقرر أن تعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بدعم من حكومة النمسا. وذكر أن رئيس لجنة مكافحة الإرهاب سيضطلع بدور هام في الندوة. وذكر المراقب عن النمسا، البلد المضيف للندوة، أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حثت جميع الدول والأمين العام على الاستفادة القصوى من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي. وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون أحد أهداف الندوة توضيح دور هيئات الأمم المتحدة الكائنة في فيينا فيما يتعلق بمجمل الجهود التي تبذلها المنظمة لمكافحة الإرهاب.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٧- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع الارهاب ومكافحته"، وهو مشروع قدمته الأردن واسبانيا وأوزبكستان وإيطاليا وباكستان وبيرو وتركيا والجزائر والفلبين وكوبا والنمسا ونيجيريا والهند (E/CN.15/2002/L.16/Rev.1). (للاطلاع على النص، أنظر مشروع القرار الثامن في الباب باء من الفصل الأول).

التعاونية في مجال مكافحة الجريمة. وأعرب العديد من المتحدثين عن تقديرهم للأعمال التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي تحضيراً لهذه المؤتمرات.

١١٣- وأشار ممثل تايلند إلى أن أياً من تلك المؤتمرات لم يعقد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ طيلة الأعوام الثلاثين الماضية، ومن ثم لفت انتباه اللجنة إلى عرض حكومته استضافة المؤتمر الحادي عشر في عام ٢٠٠٥. وأعرب عن امتنانه لأعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعة الدول الآسيوية لتأييدها الكامل لعرض حكومته.

١١٤- وأعرب كل الذين تحدثوا في إطار هذا البند عن شكرهم لحكومة تايلند لعرضها استضافة المؤتمر الحادي عشر. وأعرب الكثير منهم عن دعمهم للأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

١١٥- وأشار أحد الممثلين إلى أنه ينبغي ترشيد هذه المؤتمرات وتنظيمها بمزيد من الفعالية من أجل اقتصاد التكاليف؛ وأشار مثلاً إلى إمكانية تقليص مدة المؤتمرات. وأعرب المتحدث آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي عقد هذه المؤتمرات كل ثلاث سنوات، مع إمكانية عقد حلقات عمل واجتماعات لأفرقة الخبراء أثناء السنوات الفاصلة بين انعقاد المؤتمرات.

١١٦- وأشار إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١١٩/٥٦ أن يعتمد كل واحد من المؤتمرات إعلاناً يتضمن التوصيات الصادرة عن الجزء الرفيع المستوى. واقترح أيضاً أن يعقد ذلك الجزء الرفيع المستوى في نهاية المؤتمر. وأفيد بأن الوقت المتبقي من فترة المؤتمر يمكن استغلاله لعقد حلقات العمل التي ستشكل الملتقى الرئيسي لتبادل المعلومات وتحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات. وجرى التأكيد على أهمية الاجتماعات الفرعية.

الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.

باء- المداولات

١١١- وأشار مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، لدى تقديمه للبند ٨ من جدول الأعمال، إلى أن اللجنة كانت قد استعرضت في دورتها العاشرة دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومهمتها وتواترها. وقال ان الممثلين أعربوا في تلك الدورة عن ارتياحهم للنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر وأكدوا على أهمية المؤتمرات باعتبارها فرصة فريدة تتاح لمجموعة واسعة من المشاركين من شتى المستويات لتبادل الآراء والخبرات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت إلى اللجنة أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي وتنظيم الموائد المستديرة وحلقات العمل ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر. ولفت انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (E/CN.15/2002/12) الذي تضمن الآراء الواردة من الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٢- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية هذه المؤتمرات في تبادل المعلومات عن اتجاهات العدالة الجنائية ومشاكلها. وأفيد بأن هذه المؤتمرات تتيح للدول فرصة للالتقاء فيما بينها وإقامة تحالفات من أجل مكافحة الجريمة، وهي تمثل ملتقى لصوغ استراتيجيات عالمية والاستفادة من الجهود

١١٧- ولفت أحد الممثلين انتباه اللجنة إلى تقارير الأمين العام بشأن تعميم المنظور الجنساني. وشجع الأمانة واللجنة على مراعاة مسألة المساواة بين الجنسين مراعاة كافية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

١١٨- وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه، نظرا لكون الجزء الرفيع المستوى الذي عقد أثناء المؤتمر العاشر جعل المسائل الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية تشغل مكانة بارزة على الساحة السياسية، فيمكن الاستعاضة عن عقد جلسات عامة حول بنود معينة بتمديد الجزء الرفيع المستوى إلى فترة أطول قليلا ينصب التركيز أثناءها على مناقشات المائدة المستديرة.

١٢١- وذكر أحد الممثلين بأنه ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها شرط الفعالية المرتقبة للمؤتمرات عند اختيارها الموضوع المحوري، واقترح بالتالي أن يكون الموضوع المحوري "التعاون عبر الوطني بين الدول كوسيلة للتصدي للجريمة عبر الوطنية".

١١٩- ولفت ممثل تايلند انتباه اللجنة إلى مشروع القرار المنقح المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2002/L.4/Rev.1) الذي تضمن اقتراحات بشأن الموضوع المحوري ومواضيع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر وبشأن المسائل المراد مناقشتها في حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الحادي عشر.

١٢٢- وفيما يتعلق بمواضيع مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر، أبدى رأي مفاده أن أي قائمة بالمواضيع المقترحة في الدورة الحالية للجنة يمكن تحسينها أثناء الاجتماعات التي ستعقد فيها بين الدورات ثم توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة. وأفيد بأن تلك المواضيع ينبغي أن تجسّد المسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واقترح عدة ممثلين موضوعا عن مكافحة الإرهاب بالنظر للتطورات الأخيرة.

١٢٠- وتحدث ممثل اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)، فأعرب عن تأييده للمواضيع المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد. وعلل ذلك بأن المجتمع الدولي سيكون قد اكتسب في عام ٢٠٠٥ خبرة في المسائل التي تخص اتفاقية الأمم المتحدة المقبلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وبالتالي فإن المؤتمر الحادي عشر سيكون فرصة جيدة لإجراء تحليل للتقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاتفاقيتين. وفي السياق ذاته، اقترح ممثل آخر أن يكون

١٢٣- وتحدث ممثل اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)، فاقترح إدراج ما يلي في مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر: الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، ومنع الجريمة، ونهج منع الجريمة الذي يعني بالضحايا. ووافق عدة متحدثين على الاقتراحات التي أبديت بشأن مواضيع المؤتمر الحادي عشر في مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.4/Rev.1. وتضمنت البنود الأخرى

الاجتماعية والمراقبة الالكترونية والمراقبة بواسطة الهاتف المنقول، فسيكون المؤتمر الحادي عشر فرصة جيدة لتقييم منافعها المحتملة.

١٢٧- وذكر المشاركون مرارا إصلاح السجون والعدالة التصالحية وعدالة الأحداث باعتبارها مسائل يمكن مناقشتها في حلقات العمل. واقترح أحد المشاركين بالتحديد موضوع "استراتيجيات منع الجريمة لصالح الشباب المعرض لخطر ارتكابها" باعتباره إحدى المسائل، مضيفا أنها تشمل مثلا استراتيجيات لمنع العنف المدرسي وصون الشباب من خطر الانحذاب إلى عصابات منظمة ووقاية الشباب من الظروف التي تعيدهم إلى نظام العدالة للأحداث. واقترح عدة ممثلين أن تدرج أيضا الجرائم المرتكبة بواسطة التكنولوجيا الرقابة والجرائم المتصلة بالحواسيب وكذلك غسل الأموال بصفتها مسائل يمكن مناقشتها في حلقات العمل. واقترح أحد المتحدثين أن يدرج موضوع "الشراكات بين الحكومة والصناعات في منع الجرائم الحاسوبية ومكافحتها" بصفته مسألة يمكن مناقشتها. ورأى متحدثون آخرون أنه ينبغي لحلقات العمل أن تركز على المسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي على مكافحة الجرائم عبر الوطنية. وأفيد بأن حماية الضحايا وتوفير التعويضات لهم، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بإعادة إدماج الضحايا، ينبغي أن تشكل جزءا من المناقشات.

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٨- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح بعنوان "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة، وهو قرار

المقترحة مكافحة الفساد، ومنع الجريمة في المناطق الحضرية، وتقييم مواطن النجاح أو الفشل في استراتيجيات منع الجريمة. وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، أشير إلى دور معاهد البحوث، وخاصة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وسائر الكيانات التي تتيح المعلومات عن اتجاهات الجريمة.

١٢٤- وأبدي رأي مفاده أن المسائل التي ستناقش في حلقات العمل ينبغي اختيارها وفقا لخمسة معايير هي: أن المسائل ينبغي أن تكون ماثرا اهتمام كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء؛ وأن تكون متعددة التخصصات، وأن تحدد المشاكل الناشئة؛ وأن تركز على المشاكل والحلول العملية التي من شأنها أن تعزز التعاون التقني، وأن تكون لها آثار جانبية بواسطة حفز العمل الذي سيجري الاضطلاع به بعد اختتام المؤتمر الحادي عشر.

١٢٥- ووافق العديد من الممثلين على المسائل التي ستناقش في حلقات العمل مثلما اقترحت في مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/2002/L.4/Rev.1. غير أن عدة متحدثين رأوا أن أي قائمة بالمسائل التي ستناقش في حلقات العمل سيكون من الضروري مواءمتها مع التطورات المستجدة.

١٢٦- وتحدث ممثل اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولبنان ومالطة وهنغاريا)، فاقترح المسائل التالية لكي تناقش في حلقات العمل: الخيارات البديلة للحبس واكتظاظ السجون؛ تحليل اتجاهات الجريمة الدولية؛ جنوح الأحداث والجزاءات البديلة فيما يخص الشباب؛ ومكافحة الجريمة الاقتصادية. وأشير إلى أنه، بالنظر إلى التجارب المكتسبة من جزاءات بديلة جديدة كالخدمات

الفصل الثامن

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

ألف - هيكل المناقشة

١٢٩- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) الأبواب ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين (١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) (A/56/16)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/2001/5)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2002/2 و Corr.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2002/13).

قدمته الأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنما وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا والصين وفيت نام وكندا وكوبا والمكسيك وهنغاريا واليابان (E/CN.15/2002/L.4/Rev.2). (للاطلاع على النص، أنظر القرار الرابع في الباب ألف من الفصل الأول). وأبلغ ممثل للجنة الأمانة بأنه سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اعداد دليل مناقشات بشأن الاجتماعات التحضيرية الاقليمية. وسيجري الاضطلاع بتلك الأنشطة ضمن الموارد المتاحة في اطار الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية. وسوف تدرج متطلبات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر الحادي عشر، وكذلك للمؤتمر نفسه، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار المنقح التي ستطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، فإن تكاليف سفر ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا إلى المؤتمر وإلى الاجتماع التحضيري الاقليمي الذي سيعقد في المنطقة التي يكون كل بلد من أقل البلدان نموا عضوا فيها ستشمل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد استرعى انتباه اللجنة إلى الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء الذي كانت الجمعية العامة قد أكدت فيه من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83).

١٣٣- وأعرب متحدثون عن تأييدهم للتنقيحات المقترحة ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل؛ وشدد بعضهم على الحاجة إلى أن تجسّد في تلك التنقيحات القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وأفيد بأن التنقيحات المقترحة بشأن أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في مجال منع الارهاب الدولي، والواردة في الفقرة ١٢-٣ (و)، ينبغي تحقيق اتساقها الكامل مع النص ذي الصلة من خطط العمل الخاصة بتنفيذ اعلان فيينا.

١٣٤- وأشار إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردين في الوثيقتين E/AC.51/2001/5 و A/56/83، وكذلك إلى الأبواب ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين (A/56/16). وأعرب متحدثون عن ارتياحهم للاتجاه الذي يسير فيه مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة فيما يتعلق بالإصلاح الإداري اللازم، وللخطوات التي يتخذها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي لمتابعة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات. وجرى التشديد على أن تلك العمليات ينبغي أن تكون مستمرة. وقيل انه ينبغي أيضا مواصلة بذل الجهود لضمان أن يكون برنامج عمل المركز جيد التحديد والتركيز. وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تتناول في دورتها الحادية عشرة التدابير الرامية إلى تحسين فعالية رصد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو موضوع مثار في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات (E/AC.51/2001/5، الفقرات ٩-١٣).

١٣٥- وأبلغ المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة اللجنة باستعداد معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمواصلة

١٣٠- كما كان معروضا على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات عن التنقيحات المقترحة إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.15/2002/CRP.1).

١٣١- واستمعت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة يوم ٢٢ نيسان/أبريل، إلى كلمة استهلالية من مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، ثم إلى كلمتين من ممثلي هولندا والولايات المتحدة. وألقى كلمة أيضا المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

باء- المداولات

١٣٢- شدّد مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي على أهمية أعمال اللجنة فيما بين الدورات، التي يُضطلع بها عن طريق مكتبه وعن طريق اجتماعات الممثلين الدائمين، وعلى أهمية اختيار الموضوع المحوري الرئيسي لدورتها الثانية عشرة. وأبلغ المدير اللجنة بأن التنقيحات المقترحة ادخالها على البرنامج ١٢ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ناشئة من الحاجة إلى أن تُجسّد في الخطة المتوسطة الأجل القرارات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية منذ أن اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل في قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وستقدم آراء اللجنة حول التنقيحات المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق. كما لفت المدير انتباه اللجنة إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/2001/5)، وكذلك الاجراءات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق، وإلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة

١٣٨- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ١١ من جدول أعمالها بعنوان "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة". وعرض المقرر مشروع التقرير (E/CN.15/2002/L.1 و Add.1-Add.10).

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٩- اعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، بتوافق الآراء تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة (E/CN.15/2002/L.1 و Add.1-Add.10) بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٤٠- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الحادية عشرة في فيينا من ١٦ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة ١٥ جلسة. وعقدت اللجنة الجامعة جلساتها بالتوازي مع الهيئة العامة.

١٤١- وافتتح الدورة الحادية عشرة للجنة نائب رئيس دورتها العاشرة، تاج الدين بدو (المغرب)، نيابة عن الرئيس المغادر، شوكت أومير (باكستان)، فقدم عرضا موجزا للعمل الذي أنجز خلال اجتماعات اللجنة بين الدورات واجتماعات المكتب الموسع.

تنظيم حلقة العمل المتعلقة بالموضوع المحوري الرئيسي للدورة الثانية عشرة للجنة، مثلما فعلت ذلك بشأن الدورة الحادية عشرة.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة

١٣٦- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية عشرة. وكان معروضا عليها مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية عشرة، وتنظيم الأعمال والمواضيع المحورية لدورتها المقبل" (E/CN.15/2002/L.1/Add.3).

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٧- بعد الاستماع، في الجلسة نفسها، إلى كلمة استهلاكية من كل من الرئيس والمقرر واجراء مناقشة عامة حول مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية عشرة، وافقت اللجنة على مشروع المقرر لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر في الباب جيم من الفصل الأول).

١٤٥- وقال وزير داخلية ليتوانيا إن الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تؤيدان دورا هاما في تنسيق العمل على مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وهذا ما ينطبق بوجه خاص على الارهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يشكلان تحديين هامين للمجتمع الدولي. ولاحظ أن ليتوانيا تعتبر التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذ كل هذه الصكوك أمرا حاسم الأهمية لتلك الجهود. وأضاف قائلا إن ليتوانيا صدّقت على الاتفاقية وتعتزم التصديق في المستقبل القريب على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. أما فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق)، فلا تزال ليتوانيا تنظر في عدة مسائل قانونية ولكنها تسلم بضرورة التصديق على ذلك الصك القانوني. وقال إن ليتوانيا تعتزم تنظيم حلقة دراسية وزارية اقليمية في فيلنيوس يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وبدعم من حكومة المملكة المتحدة، من أجل دعم التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٤٦- وقال نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي إن من بين أكثر المسائل الحاحا مسألة الحاجة إلى مكافحة خطر الارهاب الدولي الذي يستدعي بذل جهد متضافر من قبل المجتمع الدولي بأسره. وهو يرى أن العمل في هذا المجال ينبغي أن يركز تماما إلى القانون الدولي، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وثمة حاجة إلى تعريف للارهاب يكون مقبولا من الجميع وإلى اتفاقية شاملة لمكافحة. ويلزم أيضا بذل المزيد من الجهود للتوقيع

١٤٢- وألقى الموظف المسؤول بالوكالة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أمام اللجنة. وألقى كلمة أيضا في الجلسة الافتتاحية للجنة كل من ممثل الفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وممثل السودان (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، وممثل الأرجنتين (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ووزيرة العدل في كرواتيا، ووزير داخلية ليتوانيا، ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، وممثلو مصر والولايات المتحدة والجمهورية التشيكية.

١٤٣- وأعلن الموظف المسؤول بالوكالة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن الأمين العام عيّن أنطونيو ماريا كوستا ليكون المدير التنفيذي الجديد للمكتب، على أن يضطلع بمسؤولياته الجديدة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقدم الموظف المسؤول بالوكالة لمحة عامة عن أعمال وإنجازات المركز المعني بمنع الإحرام الدولي مؤكدا أن الموارد المتاحة له لا تزال ضئيلة ولا يمكن اعتبارها متناسبة مع مهامه.

١٤٤- وأشارت وزيرة العدل في كرواتيا إلى أن كرواتيا تعتزم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وأعربت أيضا عن تأييدها للعملية الجارية بخصوص تطوير مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقالت إن حكومة كرواتيا آخذة في تكثيف جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد وقد وضعت خطة عمل تشتمل على تدابير مالية واقتصادية وتدابير تتعلق بحكم القانون واصلاح نظام العدالة الجنائية والتعاون الدولي. وهناك، إما قيد البحث وإما أمام السلطة التشريعية الكرواتية، تغييرات تشريعية لزيادة فعالية نظام العدالة الجنائية. وأضافت أن كرواتيا تسلم أيضا بأن الارهاب شكل خاص من أشكال الجريمة وأن من الضروري مكافحة كل أشكال الارهاب الدولي.

التعاون الدولي على مكافحة تلك المشكلة وتؤكد أهمية وضع استراتيجية طويلة الأمد وشاملة لمنعها والقضاء عليها. وأكد على الدور الرئيسي للأمم المتحدة في هذه الجهود وأيد التفاوض الجاري حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الارهاب تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي تدعيم فرع منع الارهاب التابع للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي وتزويده بموارد جديدة وإضافية لتمكينه من الوفاء بولايته. وفيما يتعلق بمسألة الفساد، قال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين لا تزال ملتزمة تماما بالتفاوض حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ينبغي أن تشتمل على تدابير عملية لتمكين من إعادة الموجودات، بما فيها الأموال غير المشروعة المنشأ، إلى موطنها الأصلي، وترحب بالاقتراح الذي تقدمت به بيرو لتنظيم حلقة دراسية لمعالجة تلك المسألة. وأشاد الممثل بالمركز المعني بمنع الإجرام الدولي لما قام به من عمل في مجال التعاون التقني ولخدماته الاستشارية وأكد على ضرورة تحسين التنسيق بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ولاحظ أنه ينبغي، في معرض تعزيز الهيكل العام لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الحرص على تفادي النيل من البرامج الأساسية لمساعدة البلدان النامية. وأضاف أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من الشفافية في إدارة هذه البرامج والميزانية. وأعرب عن تأييد مجموعة الـ ٧٧ والصين لمواصلة جهود المركز في معالجة اصلاح نظام العدالة الجنائية وترحيبها بالمناقشة المواضيعية المتعلقة بتلك المسألة. وأبدى ترحيب المجموعة أيضا بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب عن أمله بأن يترجم المؤتمر الحادي عشر التزامات المجتمع الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة المقبلة لمكافحة الفساد إلى تحالف استراتيجي

والتصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها كاملا. ومن المسائل الأخرى الهامة مكافحة تمويل الارهاب ووضع ضوابط فعالة على مكونات أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وينبغي أيضا أن ينظر المجتمع الدولي في كيفية معالجة الأسباب الجذرية للارهاب. وتعتبر جهود منع الصراعات ومكافحة الفقر والقضاء على التمييز وضمان التنمية المطردة لكل المناطق أمورا بالغة الأهمية، وكذلك دور المجتمع المدني، وإيجاد جو من عدم التسامح الفعلي تجاه الارهاب، ودور وسائل الاعلام، ووضع مدونات لقواعد السلوك، واحترام حقوق الانسان وحكم القانون. إن الارهاب مرفوض بجميع أشكاله وينبغي اجتناب الاستثناءات والكيل بمكيالين. وفيما يتعلق بدور اللجنة والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي في مكافحة الارهاب، اقترح نائب الوزير أن تضع اللجنة مشروع اتفاق نموذجي للتعاون على مكافحة الارهاب. ورأى أنه ينبغي للمركز أن يجري دراسات بشأن الأسباب الجذرية للارهاب وعملية تمويله بغية وضع استراتيجيات مناسبة.

١٤٧- وقال ممثل الفلبين، متكلمًا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه تسنى بفضل التزام المجتمع الدولي اتخاذ بعض الخطوات الايجابية، بما في ذلك اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والشروع في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن استخدام خطط العمل الخاصة بتنفيذ إعلان فيينا كخطوط إرشادية للدول الأعضاء في صياغة التشريعات والسياسات والبرامج التي تستلزم موارد بشرية وافية. ودعا الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل أنشطة المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بالارهاب، قال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز

١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.^(٤٣) وقال إن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد أيضا الجهود الأخرى الجاري بذلها للتصدي للمشاكل الخطيرة المتصلة بالإجرام التي يواجهها المجتمع الدولي، ومن ضمن هذه الجهود التفاوض على صك قانوني جديد لمكافحة الفساد والتصديق على صكوك الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الجريمة وتنفيذ هذه الصكوك، ومن ضمنها أيضا اجراءات مكافحة الجرائم السيبرانية.

١٤٩- وتكلم المراقب عن جمهورية كوريا باسم مجموعة الدول الآسيوية فأعرب عن تأييده للجهود الجارية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ودعا البلدان المانحة إلى زيادة دعمها لهذه الجهود. وفيما يتعلق بمسألة الفساد، لاحظ بارتياح النجاح الذي حالف بدء المفاوضات حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحث على مواصلة دعم تلك العملية. وحث كذلك على دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد وما يتصل بذلك من جهود في مجال المساعدة التقنية. وأكد مجددا استعداد الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية للمساهمة بفعالية في مجهود جماعي، تحت مظلة الأمم المتحدة، لمكافحة بلاء الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره، دون التفريق أو الكيل بمكيالين. وأكد على أن الأمم المتحدة، بحكم صفتها العالمية ونزاهتها، مؤهلة كأنسب هيئة للاضطلاع بدور رئيسي في صياغة وتنفيذ رد دولي شامل على الإرهاب. وفيما يتعلق بعمليات المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، رأى أنه ينبغي بذل جهود متواصلة لاستخدام الموارد بفعالية ولتحديد مواطن التأزر. وأوضح أن مجموعة الدول الآسيوية تؤيد العرض الذي

لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والفساد. ورحب بجهود معالجة مشكلة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا الرافية والحاسوب الآخذة في الازدياد. ودعا الدول المتقدمة النمو إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية المناسبة والدعم المالي، بما في ذلك نقل الدراية الفنية والتكنولوجيا الحاسوبية لزيادة قدرتها على حماية نفسها من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرافية والحاسوب ولزيادة استعدادها لمكافحة هذه الجرائم.

١٤٨- وتكلم ممثل السودان باسم مجموعة الدول الأفريقية فأشار إلى جهود الدول الرامية إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، كما أشار إلى عقد حلقتين دراسيتين إقليميتين في أفريقيا في العام الماضي. وأكد على ضرورة تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية وغيرها من المساعدات لدعمها فيما تبذله من جهود للتصديق على تلك الصكوك القانونية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٦. ولاحظ أيضا أن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد في الفقرة ١٠٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتدعيم فرع منع الارهاب. وقال إن مجموعة الدول الأفريقية مستعدة لمنح تأييدها المتواصل للجهود الجاري بذلها لمكافحة الارهاب، شريطة أن تكون هذه الجهود مستندة إلى توافق دولي في الآراء. وهي ترحب بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ثم وجه الانتباه إلى اتفاقية منع الارهاب ومكافحته التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في الجزائر من ١٢ إلى

(43) انظر A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/DEC.132 (XXXV).

المتحدة لمكافحة الفساد وللعرض الذي تقدمت به حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على تلك الاتفاقية. وفيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، قال إن المجموعة تعتبر هذه المؤتمرات ملتقيات دينامية هامة إذ يجتمع فيها كبار المسؤولين والأكاديميون وغيرهم لمناقشة المسائل الهامة المتعلقة بالعدالة الجنائية، لذا ستواصل المجموعة دعمها لتلك المؤتمرات.

١٥١- وقال ممثل مصر إن المجتمع الدولي يواجه تحديات خطيرة فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، الأمر الذي يتطلب ردا دوليا ازاءه، والأمم المتحدة مسؤولة عن التصدي لذلك التحدي بالانتقال من الاتفاقات والمصالح المشتركة إلى تنفيذ برامج فعلية شاملة. ويترتب على ذلك عبء لا طاقة لبعض البلدان على تحمله، وبالتالي تنشأ الحاجة للمساعدة التقنية والمالية. وأثنى على الأمانة لعملها على توعية الجمهور بأهمية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى جهود المتابعة بعد النجاح في إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأوصى بمنح قدر مساو من الاهتمام للأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمانة العامة، لا سيما عملها المتعلق بمكافحة الارهاب. وقال ان مصر أكدت على الدوام الحاجة إلى مكافحة الارهاب، محذرة من صلاته بالجريمة المنظمة، وبذلت محاولات لتضمين اعلان فيينا خطوات عملية لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وأشار أيضا إلى وجوب التمييز بين الارهاب وكفاح الشعوب المشروع لممارسة حقها في تقرير المصير. وشجب الأفعال التي تقوم بها اسرائيل، إذ تسعى إلى استغلال الحملة الدولية الراهنة ضد الارهاب في تبرير أعمال الارهاب التي تمارسها دولتها ضد الشعب الفلسطيني ولا يمكن تبريرها. وقال انه ينبغي ألا يكون لأي دولة الحق في القيام بدور القاضي والجلاد واللجوء إلى الاغتيال والاضطهاد. وينبغي

تقدمت به حكومة تايلند لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥.

١٥٠- وتكلم ممثل الأرجنتين باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فوجه الانتباه إلى اجتماع اقليمي عقد في ترينيداد وتوباغو واكوادور في اطار الجهود الجارية لدعم التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وقال ان الجماعات الاجرامية المنظمة تشكل خطرا كبيرا على الأمن والتنمية في العديد من البلدان، ولا تستثني منها بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولا بد من وجود تعاون دولي أيضا لمكافحة الاختطاف؛ وبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مستعدة لتأييد تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لهذا الغرض. وأشار إلى الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب. وقال ان الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات البرية يمثل مصدرا آخر للقلق في المنطقة. ورأى أن الأمين العام يبين بوضوح في تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ (E/CN.15/2002/7) مدى كبير حجم النشاط الاجرامي في ذلك المجال. وأشار إلى أن أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تترقب اتاحة التقرير النهائي عن هذا الموضوع في الدورة الثانية عشرة للجنة. وأعرب عن تأييده أيضا لعدد آخر من الأنشطة الجارية، بما فيها خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا، ولا سيما في مجال قضاء الأحداث. وأعرب عن تأييده أيضا للمشروع المنقح لعناصر اعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، الوارد في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5/Add.1)، المرفق الأول، بشرط مواصلة اعتبار هذه المبادئ الأساسية مبادئ توجيهية وليس معايير ملزمة. وأعرب عن تأييد مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي كذلك لعملية تطوير اتفاقية الأمم

تمويل جديد يعرف باسم صندوق تحديات الألفية، من شأنه إتاحة موارد إضافية للبلدان النامية رهنا بالتزامها بالحكم الرشيد والقضاء على الفساد. وأثنت على الجهود التي يبذلها المركز في مساعدة ودعم الدول التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وأشارت إلى مضي الولايات المتحدة قدما في جهود التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها المتعلقة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبروتوكولاتها المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين؛ وأعربت عن أملها بأن تتمكن الولايات المتحدة من التصديق على تلك الصكوك في العام القادم. وأضافت أن الجهود تبذل حاليا لتأمين التوقيع على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقالت ان الولايات المتحدة خصصت حتى الآن ما يزيد على مليون دولار أمريكي لدعم جهود التصديق. وشددت على حاجة المركز إلى مزيد من الموارد لتمويل ما يعتبر من أهم مسؤولياته. وفيما يتعلق بمسألة الارهاب، أعربت عن تقديرها للمبادرات الجديدة للأمم المتحدة منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مشيرة إلى أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة الموجودة في نيويورك أن تضطلع داخل منظومة الأمم المتحدة بمسؤولية أولية عن تنسيق المسائل الخاصة بمكافحة الارهاب. وبإمكان الدول الأعضاء الاستفادة من المركز وفرعه المعني بمنع الارهاب في تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات الاثني عشرة القائمة التي تتناول موضوع الارهاب وعلى تنفيذها. ويمكن أن يتم ذلك بالتنسيق مع لجنة مكافحة الارهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وذكرت أن الولايات المتحدة تعتبر التعليقات التي تسعى إلى اقحام المسائل السياسية في عمل اللجنة غير ملائمة لأنها تصرف الاهتمام عن العمل الهام المعروض على اللجنة وتنطوي على خطر تقويض ذلك العمل. وذكرت أيضا أن تلك الشواغل

جميع الدول أن تدين الارهاب بكل أشكاله ومظاهره وأن تتوصل إلى اتفاق بشأن تعريفه، لكي يتسنى التمييز بينه وبين الكفاح المشروع لحركات التحرير الوطنية. وينبغي لجميع الدول، فضلا عن ذلك، أن تدعم التدابير مثل تسليم المجرمين، وفقا للاتفاقيات الدولية. وقال ان اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٤٤) لا ينبغي أن تستخدم كذريعة لمنح الارهابيين حق اللجوء، كما ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انتقال الأموال المشبوهة التي يمكن أن تستخدم في تمويل الارهاب. وينبغي أيضا ألا يقبل المجتمع الدولي بالهجوم على دين معين أو مناطق أو بلدان معينة في إطار محاربة الارهاب. ودعا جميع الدول إلى تكثيف التدابير الأمنية على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب أيضا عن تأييده لعملية وضع مشروع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولكنه شدد على أنه ينبغي، عند اعتماد تلك الاتفاقية، ألا تكون لخدمة مصالح بلد معين أو مجموعة معينة من البلدان أو أن تستغل كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

١٥٢- وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن تأييدها للأعمال التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي خلال عام ٢٠٠١، وخاصة في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقالت ان ذلك يعتبر تدبيرا هاما لتحقيق النزاهة والفعالية في الحكم وفي التجارة العالمية وانهاء للقوانين. وان مشكلة الفساد أعاقحت حتى الآن جهود تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وجهود مكافحة الجريمة المنظمة. وذكرت أن الولايات المتحدة كشفت النقيب أثناء المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، عن مصدر

(44) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

سيادة القانون، وإدارة شؤون القضاء بانصاف وكفاءة، وثقافة الشرعية أحجار زاوية بالنسبة إلى المجتمعات المشاركة الحسنة الأداء وللشروط الأساسية المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وكذلك بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويشكل التعاون القضائي ونظم العدالة الجنائية الفعالة، التي لا تمثل عناصر ضرورية للاستقرار والأمن والسلم فحسب بل تمثل أيضا عناصر ضرورية لتنمية التعاون، جزءا لا يتجزأ من الولايات التي أسندتها المجتمع الدولي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وأعرب عن تصميمه، بدعم من اللجنة، على أن لا يألو جهدا لتعزيز التعاون الدولي ومساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات العالمية التي تمثلها المخدرات والجريمة. وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تدعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وناشد جميع الدول الأعضاء الاسهام بسخاء أكبر في الصندوق بصورة مستدامة. وأعرب عن شكره لحكومة تايلند على عرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والحكومة المكسيك على عرضها استضافة المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

باء- الحضور

١٥٤- حضر الدورة الحادية عشرة ممثلو ٣٦ دولة عضوا في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن ٦٤ دولة أخرى من الأعضاء في الأمم المتحدة ودولتان من غير الأعضاء فيها وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن ٩ منظمات حكومية دولية و ٣٦ منظمة غير حكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

الطويلة الأمد هي الآن موضع جهود رفيعة المستوى ودقيقة تبذلها حكومتها في المنطقة ومن غير الملائم مناقشتها في اللجنة. وقالت ان الأعمال الجارية التي تضطلع بها هذه اللجنة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من الأمور البالغة الأهمية. وأعربت كذلك عن تأييدها للتغييرات الادارية التي أجريت مؤخرا في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ورأت أن الدعم من المانحين سيكون دليلا على سلامة الادارة عند تنفيذ التدابير الجديدة.

١٥٣- وأشار السيد كوستا، المدير التنفيذي المعين لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في بيانه في الجلسة الخامسة للجنة، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، إلى أن الحوار بين الدول الأعضاء ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ضروري لتمكين المكتب من الاضطلاع بصورة ناجحة بالولايات المعقدة والمتطلبة الموكولة اليه. فالتحديات التي لم يسبق لها مثيل والتي تشكلها الجريمة عبر الوطنية، بجميع جوانبها، أدت إلى اعتراف المجتمع الدولي بوضوح بأنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يواجه الجريمة عبر الوطنية بنجاح. والمسائل التي كانت تعتبر في الماضي من اختصاص الحكومات الوطنية بصورة حصرية يجب زيادة مواجهتها في اطار متعدد الأطراف من خلال استراتيجيات وأنشطة متفق عليها وبمعايير ووسائل دولية مشتركة. وما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وبدء المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سوى تجسيد لالتزام المجتمع الدولي وتقديره لضرورة توحيد الجهود والعمل معا من أجل محاربة أخطر مظاهر الجريمة عبر الوطنية على الصعيد العالمي. وأهاب بجميع الدول الأعضاء زيادة جهودها بغية التصديق على الاتفاقية والبروتوكولاتها في أقرب وقت ممكن لكي تصبح تلك الصكوك التي اعتمدت حديثا أدوات عملية حقا في الجهود المبذولة يوميا لمكافحة الجريمة المنظمة. وتشكل

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

٦- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

٧- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب.

٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

١٥٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التنظيم المقترح لأعمال دورتها الحادية عشرة، الوارد في مرفق جدول الأعمال المؤقت، بصيغته المعدلة أثناء المشاورات التي جرت بين الدورتين، وشروحه (E/CN.15/2002/1 و Corr.1)، ويضم التنظيم المقترح ١٢ جلسة للجنة الجامعة.

هاء- الوثائق

١٥٩- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة. ودعا عدة ممثلين الأمانة إلى عمل ما يلزم لتكون وثائق ما قبل الدورة متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل ستة أسابيع من انعقاد الدورة، وفقا لطلب الجمعية العامة.

١٥٥- انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: تريفافي جون تريفافي كانغاي (زمبابوي)

نواب الرئيس: ايفان نايدينوف (بلغاريا)

خافيير بولينيتش (بيرو)

باتريك فيلمور (فرنسا)

المقرر: علي ه. ساريازدي (جمهورية

ايران الاسلامية)

١٥٦- وشكل الأعضاء المنتخبون مكتب اللجنة الذي اجتمع عدة مرات أثناء الدورة للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبالإدارة الاستراتيجية.

دال- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥٧- أقرت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2002/1 و Corr.1) الذي كانت قد اتفقت عليه اللجنة في دورتها العاشرة ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

Anatoliy E. Safonov, Ilya I. Rogachev, Mikhail I. Kalinin, Victor V. Milchenko, Andrey A. Spirin, Valeriy A. Grobovoy, Igor L. Smirnov, Mikhail Y. Deev, Nikolay Y. Shokov, Sergey P. Bulavin, Igor A. Alexeev, Irina V. Silkina, Vyacheslav V. Sergeev, Dmitry R. Okhotnikov, Sergey V. Zemskyi

الاتحاد الروسي

Gustavo E. Figueroa, Mariano Ciafardini, Mónica S. Perlo Reviriego, Ricardo J. Massot, Betina Pasquali de Fonseca, Beatriz Vivas de Lezica

الأرجنتين

Antonio Núñez García-Saúco, Francisco de Miguel Alvarez, Ignacio Peláez Marqués, Victor Quesada, Rocío Pérez Puig, Francisco Rico Damas, Alfredo Pascual, Esteban Gándara Trueba, José María de las Cuevas Carretero, Ignacio Baylina Ruiz

إسبانيا

Bambang Prayitno, Harry Purwanto, Haris Nugroho, Odo Rene Mathew Manuhutu, Nina Kurnia Widhi

إندونيسيا

Yakubdjani Irgashev, Aziz Aliev

أوزبكستان

Mehdi Danesh-Yazdi, Seyed Mohammad Ali Mottaghi Nejad, Ali Hajigholam Saryazdi, Bahram Heidari

إيران (جمهورية -
الإسلامية)

Ali Sarwar Naqvi, Fiaz Ahmad Mir, Mohammad Kamran Akhtar

باكستان

Roberto Abdenur, Renato de Alencar Lima

البرازيل

Carlos Neves Ferreira, Gil Galvao, Liliana Araújo, Maria do Carmo Costa, António Folgado

البرتغال

Jean-Cédric Janssens de Bisthoven, Freddy Gazan, Jean-Sébastien Jamart, Lucia Dreser, Linda Conings, Wouter Boucique

بلجيكا

Mario Dimitrov, Ivan Naydenov, Genka Beleva, Traiko Spasov, Ekaterina Georgieva

بلغاريا

* لم تكن تشاد وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون ممثلة في الدورة.

Henryk Szlajfer, Mariusz Skowronski, Anna Grupinska, Piotr Mochnaczewski, Agnieszka Dabrowiecka, Dariusz Karnowski, Beata Ziorkiewicz	بولندا
Mary Carrasco Monje, Gino Poggi Borda, Miriam Siles, Marco Alandia Navajas	بوليفيا
Javier Paulinich, Hugo Portugal, Oscar Musso, Manuel Alvarez	بيرو
Viktar Gaisenak, Olga Zvereva	بيلاروس
Kampree Kaocharern, Tongthong Chandransu, Chidchai Vanasatidya, Karn Chiranond, Sirisak Tiyanpan, Uthai Arthivech, Suphanvasa Chotikajan, Banpoth Ujjin, Rongvudhi Virabutr	تايلند
عفيف الهنداوي، آمنة لازوغلي، نجيب الدنغلي، رياض بن سليمان	تونس
Annmarie Barnes	جاماكا
طاووس فروخي، لندا بريزا، عبد الله رحمني، عبد الغني حامل	الجزائر
J. S. Selebi, A. T. Moleah, P. C. Jacobs, Thobeka Jozi, J. Schreiner, J. E. Sishuba, L. Dyosi, M. Mkhize, E. M. J. Steyn, J. Prozeski, N. S. Schoombie, S. V. Mangcotywa	جنوب افريقيا
Tirivafi John Kangai, Clemence Masango, Vova Chikanda, Barbara Chimhandamba	زمبابوي
عبد الغفار عبد الرحمن حسن، اسماعيل محمد أحمد أبو شوك، أحمد حسن أحمد محمد	السودان
Patrick Villemur, Michèle Ramis-Plum, Jacques Lajoie, Bernard Frery, Gisèle Clement, Anne Guillou	فرنسا
Victor G. Garcia III, Rogelio A. Pureza, Mary Anne A. Padua, Celia S. Leones	الفلبين
Ingrid Hall, Lucie Angers, Alan Morgan, David Daubney, May-Anne Kirvan, Robert Cormier, Holly Johnson	كندا
Ronald Woodbridge, Stella Aviram Neuman	كوستاريكا
Hector Charry Samper, Fernando Arboleda Ripoll, Gonzalo de Francisco, Juan Francisco Mesa Torres, Juliana Bustamente Reyes, Carlos Rodriguez Bocanegra, Diana Mejía Molina	كولومبيا
سامح شكري، اسكندر غطاس، عبد المجيد محمود، ياسر العطوي، مصطفى عبد الغفار	مصر

المغرب	تاج الدين بادو، عبد اللطيف سعدي، علي رامي
المكسيك	Eduardo Ibarrola Nicolin, Maria de la Luz Lima Malvido, Olga Pellicer, Eduardo Héctor Miguel Flores, Salvador López Navarrete, Julián Juárez Cadenas, Orlando Paredes Lara, Rutilio Cruz Escandón Cadenas, Jesús Galván Muñoz, Juan Manuel Sepúlveda Fayad, Ranulfo Márquez Hernández, Benjamín Avila Márquez, Gina Andrea Cruz Blackledge, David Augusto Sotelo Rosas, José Manuel del Río Virgen, Tomas Torres Mercado
المملكة العربية السعودية	عمر محمد كردي، عبد الرحيم الغامدي، عبد الله عبد الرحمن اليوسف، صالح بن عبد الله الغامدي، محمد بن ناصر العولة، عبد الرحمن بن محمد الجار الله، محمد عبد العزيز المهيزع، سعود المطلق
نيجيريا	A. B. Rimdap, S. L. Mohammed
الهند	T. P. Sreenivasan, Durgadas Gupta, Jayati Chandra, Shri Hamid Ali Rao, Shri Hemant Karkare, R. K. Garg
هولندا	Jaap Ramaker, Pieter Ramaer, Michiel Bierkens, Hans Abma, Nadine Van Loon, Victor Jammers
الولايات المتحدة الأمريكية	Elizabeth Verville, Kenneth Brill, Stephen Noble, John Harris, Kathleen Barmon, John Barger, John Sandage, Guy Hummel, William Kullman, Edwin Zedlewski, David Fisher, Scott Harris
اليابان	Toichi Fujiwara, Masayoshi Kamohara, Kunihiro Sakai, Yasuhiro Tanabe, Hirokazu Urata, Koshi Yamasaki, Haruhiko Fujimoto, Atsushi Iritani, Yuko Sano, Kiyo Kudo, Jiro Usui, Nobuoki Ishii

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أذربيجان، الأردن، أستراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا، الكرسي الرسولي.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الشؤون القانونية، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

برامج الأمم المتحدة ومعاهد الأبحاث

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، المعهد الافريقي التابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الجريمة، أكاديمية

نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد الوطني للعدالة، المركز الدولي لمنع الجريمة، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.

الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي مثلها مراقبون

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، المفوضية الأوروبية، المركز الدولي لوضع السياسات العامة بشأن الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزودة الاستخدام.

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، رابطة العالم الاسلامي، الرابطة الدولية لأخوات الحبة، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد الدولي للأيدي العاملة، المؤتمر الاسلامي العالمي، منظمة زونت الدولية.

ذات المركز الاستشاري الخاص: المركز الوطني للوقاية وللدفاع الاجتماعي، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، أوروبا ٢٠٠٠، الاتحاد العام للمرأة العربية، رابطة "هاوارد" للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعات، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، الجمعية الدولية لعلم الجريمة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الايطالي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، مؤسسة مارانغوبوس لحقوق الانسان، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد

الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، معهد المجتمع المفتوح،
باكس روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافة والحركة الدولية للطلبة
الكاثوليك)، الرابطة الدولية لاصلاح قانون العقوبات، الرابطة الدولية لزمانة السجن،
الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2002/1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/CN.15/2002/2 و Corr.1	٦	تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
E/CN.15/2002/3	٣ و ٤	تقرير الأمين العام عن "اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف" واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث واصلاح قوانين العقوبات
E/CN.15/2002/4	٤	تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمنع الجريمة، الذي عقد في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
E/CN.15/2002/5 و Corr.1	٣ و ٤	تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية
E/CN.15/2002/5/Add.1	٣ و ٤	تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية الذي عقد في أوتاوا في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
E/CN.15/2002/6 و Add.2	٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
E/CN.15/2002/6/Add.1 و Add.3	٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
E/CN.15/2002/7	٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية
E/CN.15/2002/8	٥	تقرير الأمين العام عن تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب
E/CN.15/2002/9	٥	تقرير الأمين العام عن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
نتائج الدراسة المتعلقة بصنع المجرمين للمستفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية	٥	E/CN.15/2002/9/Add.1
تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	٥	E/CN.15/2002/10
تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	٤	E/CN.15/2002/11
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٨	E/CN.15/2002/12
مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	٩	E/CN.15/2002/13
مشروع التقرير	١١	E/CN.15/2002/L.1 و Add.1-10
المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.15/2002/L.2/Rev.1
تدابير لتعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.15/2002/L.3/Rev.2
الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/2002/L.4/Rev.2
ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2002/L.5/Rev.1
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أجل منع الارهاب ومكافحته: مشروع قرار	٧	E/CN.15/2002/L.6
تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على منع الارهاب ومكافحته: مشروع قرار	٦	E/CN.15/2002/L.7
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2002/L.8/Rev.1

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2002/L.9/Rev.1
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.15/2002/L.10/Rev.2
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2002/L.11/Rev.1
التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.15/2002/L.12/Rev.1
ندوة حول موضوع "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة": مشروع قرار منقح	٧	E/CN.15/2002/L.13/Rev.1
الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2002/L.14/Rev.1
متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2002/L.15/Rev.1
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع الارهاب ومكافحته: مشروع قرار منقح	٧	E/CN.15/2002/L.16/Rev.1
Proposed revisions to the medium-term plan for the period 2002-2005		E/CN.15/2002/CRP.1
African Charter on Prisoners' Rights		E/CN.15/2002/CRP.2
Activities of the institutes comprising the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Programme network		E/CN.15/2002/CRP.3
Subregional ministerial seminar to support the ratification of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, held in Ouagadougou from 28 to 30 November 2001		E/CN.15/2002/CRP.4
Subregional ministerial seminar on the United Nations Convention against Transnational		E/CN.15/2002/CRP.5

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
Subregional ministerial seminar on the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, held in Tehran on 3 and 4 October 2001		E/CN.15/2002/CRP.5
Ministerial consultation on the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, held in Port-of-Spain from 30 November to 1 December 2001		E/CN.15/2002/CRP.6
Report of the ASEAN high-level experts meeting on the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its Protocols, held in Hanoi from 8 to 10 August 2001		E/CN.15/2002/CRP.7
Report of the Latin American seminar to promote the ratification of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its related protocols, held in Quito from 25 to 27 March 2002		E/CN.15/2002/CRP.8
Technical cooperation strategy		E/CN.15/2002/CRP.9
Criminal justice challenges in the age of globalization: regional strategies for combating terrorism, corruption and transnational organized crime in the context of development and poverty alleviation: report of the Working Group of Experts		E/CN.15/2002/NGO/1
Effective crime prevention (violence against women): statement submitted by Soroptomist International		E/CN.15/2002/NGO/2
